الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديسمستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصاديةتخصص:إقتصاد نقدي و بنكي

عنوان المذكرة

الإعتماد المستندي كالية لتمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة:
بنك التنمية المحلية وكالة الظهرة 425 - مستغانم

من إعـداد الطالب:
حمري مروان

تحت إشــراف الأستاذ:
وهراني مجدوب

السنة الجامعية : 2022/2021

PDF Creator Trial

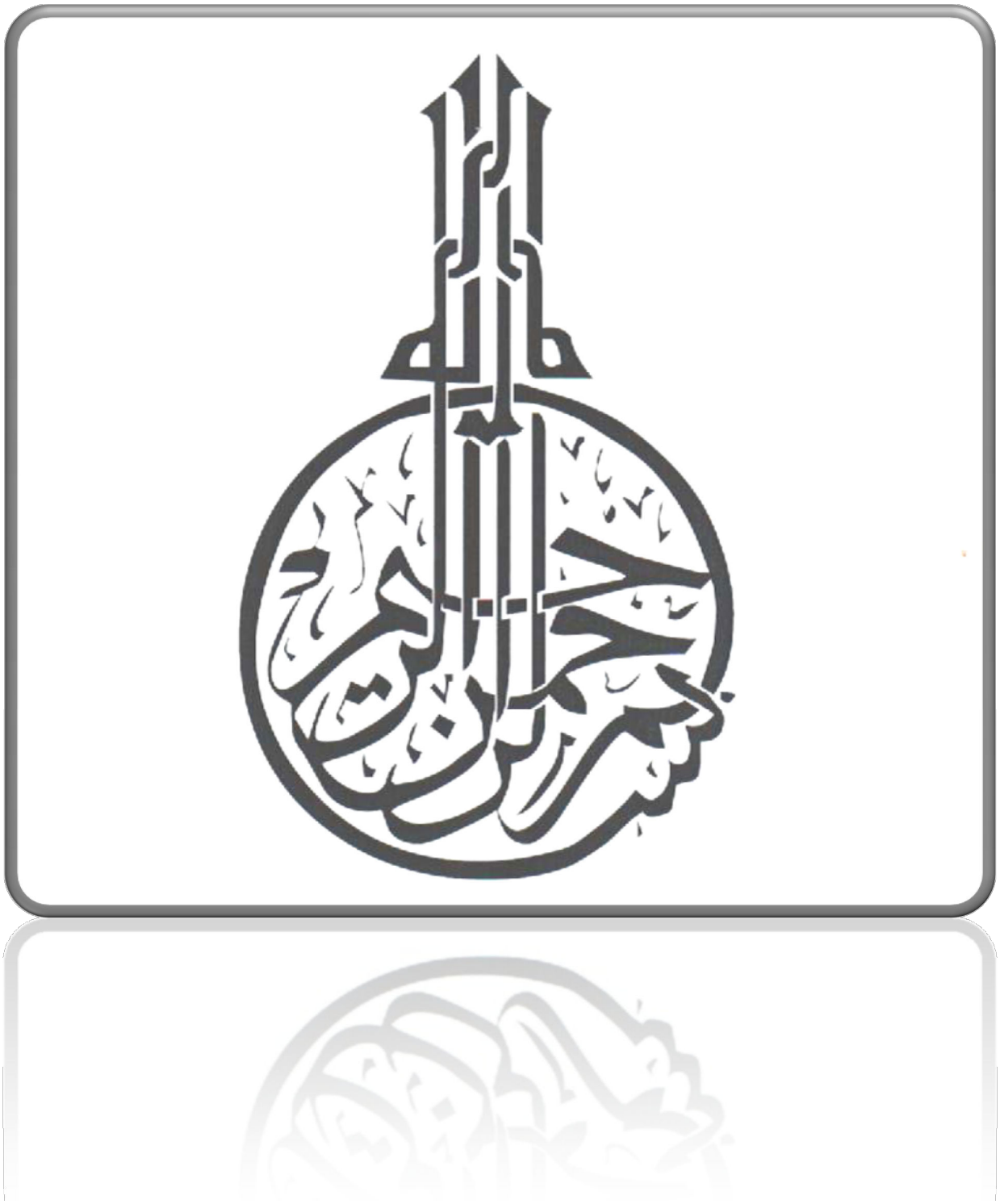

PDF Creator Trial

كلمة شكر وتقدير

"ربيّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و على والديّ"

الحمد لله والشّكر لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل...

أتوجّه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى الأستاذة "وهراني مجدوب" ، والذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة لرعايتها للبحث والباحث، فله كلّ التقدير والعرفان على كل المساعدات المقدّمة و على كرم فضله، وإرشادات وتوجيهاته القيّمة .

و ما من سبيل في آخر هذه الكلمة سوى أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، في السّر و العلن، ولو بكلمة في سبيل إنجاح هذا العمل.

شكرا للجميع

PDF Creator Trial

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي للذي فطرنا ومنّ علينا بنعمه الجمّة وفضله العظيم الأحد الصمد، له الحمد حمدا كثيرا ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الحمد حتى يرضى .

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، و إلى كل أفراد عائلتي كلّ بإسمه، إلى الأحباب و الأصدقاء...

دون أن أنسى زملائي الذين قضيت برفقتهم أجمل سنوات الدراسة.

الطالب: حمري مروان

PDF Creator Trial

الفهرس

كلمة شكر وتقدير

الإهداء

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

المقدمة العامة .....[1-4]

الفصل الأول: عموميات حول البنوك و التجارة الخارجية

مقدمة الفصل.....06

المبحث الأوّل : عموميات حول البنوك 07

المطلب الأول : تعريف البنوك.....07

المطلب الثاني : وظائف البنوك.....08

المطلب الثالث : أنواع البنوك.....10

المبحث الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية 14

المطلب الأول : تعريف التجارة الخارجية 14

المطلب الثاني: أهمية و اسباب قيام التجارة الخارجية 14

المطلب الثالث: أخطار التجارة الخارجية 16

المطلب الرابع: مستندات التجارة الخارجية 17

المبحث الثالث: اليات تمويل التجارة الخارجية 22

المطلب الأول : تعريف التمويل و أهميته 22

المطلب الثاني: طرق تمويل التجارة الخارجية 23

المطلب الثالث: وسائل الدفع في التجارة الخارجية 25

المطلب الرابع: الضمانات البنكية الدولية 28

خاتمة الفصل.....31

الفصل الثاني: تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي

مقدمة الفصل.....33

المبحث الأوّل : ماهية الاعتماد المستندي 34

PDF Creator Trial

المطلب الأوّل : مفهوم الاعتماد المستندي 34
المطلب الثاني : خصائص الاعتماد المستندي 36
المطلب الثالث :أهمية الاعتماد المستندي 37
المبحث الثاني: أطراف الاعتماد المستندي و منافعه و اطرافه.....40
المطلب الأوّل: أطراف الاعتماد المستندي 40
المطلب الثاني: منافع الاعتماد المستندي 41
المطلب الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي..... 42
المبحث الثالث: أنواع الاعتماد المستندي و مراحل فتح و علاقته بالتجارة الدولي.....44
المطلب الأوّل: أنواع الاعتماد المستندي 44
المطلب الثاني: مراحل فتح الاعتماد المستندي 48
المطلب الثالث: علاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الخارجية..... 49
خاتمة الفصل..... 51

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة الظهرة 425 مستغانم

المبحث الأوّل: عموميات حول بنك التنمية المحلية..... 53
المطلب الأول: تقديم بنك التنمية المحلية 53
المطلب الثاني: طبيعة نشاط و وظائف بنك التنمية المحلية 53
المطلب الثالث: الموارد البشرية و المالية لبنك التنمية المحلية..... 54
المبحث الثاني: عملية الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية..... 56
المطلب الأول: تقديم فاتورة شكلية..... 56
المطلب الثاني: توطين الواردات 56
المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد 60
خاتمة الفصل..... 63
الخاتمة العامة..... 65
قائمة المصادر و المراجع
الملاحق

PDF Creator Trial

قائمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الدور الاقتصادي للبنك	10
02	أمثلة عن بعض مخاطر التجارة الخارجية	17
03	الضمان البنكي المباشر	28
04	الضمان البنكي الغير مباشر	29
05	ختم التوطين البنكي	58

PDF Creator Trial

قائمــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مخاطر الاعتماد المستندي	43
02	عدد عمال بنك التنمية المحلية	54
03	الموارد المالية لبنك التنمية المحلية	55

PDF Creator Trial

نحن نعيش في بيئة اقتصادية متغيرة وغير مستقرة بشكل متزايد حيث تتطور التجارة في مساحات اقتصادية ونقدية غير متجانسة ، مما يدفع البنوك والوكلاء (الأفراد / الشركات) إلى التحرك أكثر فأكثر نحو عولمة الاقتصاد.

وبالتالي ، فإن ممارسة التجارة الخارجية ، ولا سيما استيراد المنتجات والسلع غير المحظورة ، هي حق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مسجل حسب الأصول في السجل التجاري ، مع مراعاة بعض مصادر التوطين المصرفي.

لذلك ، فإن الشركة في عملياتها في الخارج ، ولا سيما الواردات: يجب أن تطلب إلزاميًا من بنك يتمتع بجودة الوسيط المعتمد ، والتي ستتعهد معه بتنفيذ العمليات والأساليب المصرفية المنصوص عليها في لوائح التجارة الخارجية والصرف ؛ من جانبه ، سيتعهد البنك الوسيط أيضًا ، نيابة عن العميل ، بالعمليات والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح والتشريعات السارية.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة إشكالية في التساؤل الجوهري التالي:

- ما هو دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟

تنبثق عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ما هي التجارة الخارجية و ما الأخطار الناجمة عنها ؟
- كيف يمكن تمويل التجارة الخارجية ؟و ما هي التقنيات المستخدمة في الدفع؟
- ماذا نقصد بالاعتماد المستندي ؟وهل هو امن حقا ؟

الفرضيات :

تأتي المعالجة المثلى لأية مشكلة مطروحة بافتراض عدد من الحلول لها، لذا إرتأينا طرح الفرضيات التالية التي تكون منطلقا لدراستنا:

-الاعتماد المستندي هو ا أكثر تقنية ضمانا بالنسبة للمصدر والمستورد .
-تعتمد البنوك التجاريه على وسائل الدفع التقليديه من اجل تمويل التجاره الخارجيه

أسباب اختيار الموضوع :

PDF Creator Trial

- التحديات التي يفرضها القرن 21 بما يحتم قيام التجارة الخارجيه و دخول الاسواق العالميه.
- تخوف العملاء من التجاره الخارجيه ، فياتي هذا البحث لتوضيح مصداقيه الاعتماد المستندي .
- الرغبه الشخصيه في البحث في مثل هذا النوع من المواضيع المتعلقه بالتجاره الخارجيه .

أهداف الدراسة :

الغرض من عملنا في هذه الأطروحة هو تحقيق مجموعة من الأهداف منها :

-تقديم اهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية

-

- إبراز آلية استخدام تقنية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمحتويات هذا العمل النظري والتطبيقي.

أهمية الدراسة:
تكمن أهمية الدراسة في التحديد لمفهوم التجارة الخارجية وكذلك المستندات اللازمة فيها. ودراسة لأهم تقنية مستعملة في دفع وتمويل التجارة الخارجية وهي الاعتماد المستندي.

إطار و حدود الدراسة :

الإطار المكاني : دراسة حالة تطبيقية للاعتماد المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية فرع ولاية مستغانم
الإطار الزماني : مدة التربص في بنك التنمية المحلية كانت من يوم

المنهج المتبع في الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي،وذلك من خلال تقديم مختلف مفاهيم التجارة الخارجيه و البنوك وتقنيه الاعتماد المستندي وتحليل دورها في تمويل التجاره الخارجيه كما تم الاستعانه في منهج دراسه حاله من خلال تتبع مراحل سير التقنيه الاعتماد المستندي في بنك التنميه المحليه لولايه مستغانم.

الدراسات السابقة :

- سويكي مليكة ،ما هو دور التقنيات القصيرة الأجل في تمويل التجارة الخارجية و ما هي التقنيات الأكثر استعمالا في بنك التنمية المحلية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، 2016-2017جامعة بسكرة . تتمثل اهداف الدراسة في التعرف على اهم التقنيات المستخدمه في مجال التجارة الخارجية من اجل تسهيل حركه التبادل التجاري الدولي بالاضافة الى بعض المفاهيم

PDF Creator Trial

الخاصة بالتجارة الخارجية اضافة الى استعراض واقع سير تقنية التحويل الحر والاعتماد المستندي والتحصيل المستندي على مستوى بنك التنميه المحليه وكاله بسكره 307 و عليه توصلت الدراسة الى عدة نتائج ، من ابرزها :

-يعتبر الاعتماد المستندي من أكثر التقنيات البنكية استخداما في مجال تمويل التجارة الخارجية

-يوجد عدة أنواع للاعتماد المستندي

- عريوة جابر و خناش اسامة، تقنيات تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية -تقنية الاعتماد المستندي- دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مسيلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم التجارية تخصص مالية و تجارة دولية ،2017-2018،جامعة محمد بوضياف-المسيلة . تركز هذه دراسة على توضيح دور تقنيات البنكية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، من خلال الدور الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي والقروض التمويلية للتجارة الخارجية،حيث تلعب دوراً حاسماً في جعل قطاع التجارة الخارجية من بين القطاعات التي تساهم في إحداث التنمية للاقتصاد الوطني.من اهم النتائج المتوصل اليها :

-يلعب الإعتماد المستندي دور مهم في تمويل التجارة الخارجية .

-يعتبر البنك جزء مهم في قيام التجارة الخارجية .

- حاجي عصام و نزلي كمال ،دور الاعتماد المستندي في تسوية معاملات التجارة الدولية (دراسة حالة البنك الخاجي الجزائري وكالة الوادي)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي،2019-2020،جامعة حمة لخضر الوادي. توصل من خلال هذه الدراسة الى ان الاعتماد المستندي يعد من الوسائل الناجعة لتسوية عمليات التجارة الدولية ،و هذا يعود لمجموعة من الاسباب منها : -يقوم الاعتماد المستندي بتسهيل و تبسيط حركة المبادلات التجارية مع الخارج .

-يضمن لكل طرف في عقد البيع الاصلي تنفيذ التزاماته التعاقدية .

خطة البحث :

لمعالجة الموضوع ارتأينا أن يشمل بحثنا على فصلين نظريين بالإضافة الى مقدمة و خاتمة .

الفصل الأول : سوف نتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول التجارة الخارجية و حول البنوك. حيث قسمناه الى ثلاثة مباحث،الأول تطرقنا فيه الى عموميات حول البنوك حيث تم ذكر تعريفها،دورها و انواعها.. و الثاني كان يشمل عموميات حول التجارة الخارجية من حيث التعريف،الأهمية،أسباب قيامها،الأخطار الناجمة عنها. أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه الى اليات تمويل التجارة الخارجية و كذلك تطرقنا فيه الى الضمانات البنكية الدولية من خلال المطلب الرابع.

PDF Creator Trial

الفصل الثاني : في حين قمنا في هذا الفصل بتسليط الضوء على تقنية الاعتماد المستندي .حيث قمنا بتقسيمه الى ثلاثة مباحث ،الاول كان يشمل ماهية الاعتماد المستندي من مفهوم و خصائص و أهمية ، ثم تطرقنا في الفصل الثاني الى أطراف الاعتماد المستندي،منافعه و مخاطره ،أما المبحث الثالث و الاخير فقد ذكرنا فيه أنواع الاعتماد المستندي ، مراحل فتحه و من خلال المطلب الاخير قمنا بذكر العلاقة المستنتجة بين الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية .

الفصل الثالث : في هذا الفصل الاخير حاولنا اسقاط الدراسة النظرية على ارض الواقع من خلال بنك التنمية المحلية ، حيث تم التعريف بالمؤسسة و كذا ذكر سيرورة الاعتماد المستندي لدى البنك.

PDF Creator Trial

الفصل الأول

عموميات حول البنوك و التجارة الخارجية

PDF Creator Trial

مقدمة الفصل :

النشاطات والتوظيف ليسا فقط نتيجة طلب داخلي بل هم أيضا نتيجة حركة السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الاقتصاد الوطني وشركائه التجاريين ،إن اهمية التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي العالمي هي حقيقة ثابتة لكونها حاسمة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للدول.

ظهور البنوك وصعودهم يشكل عاملا اساسيا مساهما في تطور التجارة الخارجية وهذا عن طريق مختلف الخدمات المالية التي يقدمها.

للحصول على نهج أفضل ، قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث :

-المبحث الأول:عموميات حول البنوك

-المبحث الثاني:عموميات حول التجارة الخارجية

-المبحث الثالث:اليات تمويل التجارة الخارجية و وسائل الدفع

PDF Creator Trial

المبحث الاول: عموميات حول البنوك :

لطالما اعتبر البنك عالمًا مغلقًا ، نشاطًا غامضًا ومعقدًا لا يزال تطوره المتزايد للعملية يقتصر على دائرة محدودة من المتخصصين والمهنيين. ومع ذلك ، فإن البنوك تلعب دورا رئيسيا وحيويا في توفير الاموال والخدمات المصرفية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى دورها في توفير السيولة النقدية للافراد والنشاطات والاعمال باختلاف انواعها.

المطلب الأول:تعريف البنك :

من الصعب إيجاد تعريف دقيق لمفهوم البنك نظرا لإختلاف القوانين والأنظمة التي تتباين من بلد إلى أخدر إضافة إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك ومن بين هذه التعاريف نذكر:

1. التعريف القانوني للبنك :

التعريف الذي ناخذ به والتعريف الذي اورده المشرع الجزائري المتعلق بقانون النقد والقرض الذي ينص على ان: البنك هو شخصيه اعتباريه تستمهن بصفه دائمه كل وظائف البنوك من استقبال الودائع ، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها[1].

2. التعريف الإقتصادي للبنك :

يقصد بالبنوك بصفه عامه المؤسسات التي من اختصاصها واغراض تاسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ اوامرهم المتعلقه بحساباتهم وصرف وتحصيل اصدار الشيكات, وكذلك منح القروض, خصم الاوراق التجاريه وفتح الحسابات الجاريه وتشغيلها, فكلمه بنك مشتقه من الكلمه الايطالية BANCO وتعني مصطبة.وكان يقصد بها في البادئ المستقبل التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملات, وفي النهايه اصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضده ان تجري فيه المتاجره بالنقود،[2] كما يعتبر مهمتها الاساسيه كما استقطاب النقود بهدف اعاده اقراضها للاخرين وفق اسس معينه واستثمارها في اوراق ماليه محدده, كما يمكن القول ان موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليه تسليف الاموال التي تتلقاها من الجمهور.[3]

[1] خلد منة،ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات القاتصادية،العلاقة بين البنك و المؤسسة،محاولة تقييم الاداء في ظل اصلاح المنظومة المصرفية،مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية،الجزائر.

[2] شاكر القزويني،محاضرات في اقتصاد البنوك, ديوان المطبوعات الجامعيه, الجزائر, 1992،ص24

[3] فريد الصلح،موريسالنص،المصرف و الاعمال المصرفية،بيروت،الأهلية للنسر و التوزيع،1989،ص13

PDF Creator Trial

وبالتالي هو مكان التقاء عرض الاموال بالطلب عليها, بمعنى ان المصارف تعمل كاوعيه تتجمع فيها الاموال والمدخرات يعاد اقراضها الى من يستطيع ويرغب في الاستفادة و افادة المجتمع منها عن طريق استثمارها, وفي الولايات المتحدة الامريكيه التي يقوم المصرف بهذه الاعمال بعد حصولها على تصريح للقيام باعمال مصارف سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزيه ومن حكومه الاوليه لتباشر في نشاطها[1]

ومن خلال ما سبق يمكننا ان نستخلص التعريف التالي:

"البنك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع ومنح القروض وتسهيل وسائل الدفع, حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية"

المطلب الثاني: وظائف البنوك :

لقد اتفقت جميع التعاريف أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقابل معدل فائدة، من خلال هذه العملية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي "نقود الودائع"، و من التعاريف السابقة يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية،جمع الودائع،حلق النقود و منح القروض.

1. الوساطة المالية :

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين و المقترضين المحتملين الى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض الى أصحاب العجز،من خلال تعبئة الادخار (الفوائض المالية) من الأفراد و المؤسسات، و منحها على شكل قروض لاصحاب العجز المالي.و تعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية بالإضافة الى تسهيل الجمع بين طرفين متناقضين من حيث السيولة و الربحية و المخاطر تعتبر صانعة التمويل،و الوساطة المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة لجميع أطراف العلاقة.[2]

2. جمع الودائع :

[1] خالد امين عبد الله،العملياتالمصرفية،الطرق المحاسبية الحديثة،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2003،ص15

[2] بوسنة كريمة،البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر،دراسة حالة البنوك الفرنسية،مذكرة ماجيستير تخصص مالية دولية،جامعة تلمسان،2011،ص6

PDF Creator Trial

يعتبر جمع الودائع أحد أهم الوظائف،و الودائع تمثل الجزئ الفائض من مداخيل بعض العائلات و المؤسسات و المحتفظ بها في البنك ،و قد تكون لفترات مختلفة (طويلة،متوسطة أو قصيرة الأجل)و تمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها الى قروض للتمويل

فالوديعة تعرف على انها :"كل ما يقوم الأفراد و الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة،قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف و تتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها بمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا) "[1].

3. إنشاء النقود :

يعتبر انشاء أو خلق النقود من أهم الوظائف البنكية ،"فهي العملية التي يتم بواسطتها انتاج السلع المستعملة في تداول السلع و الخدمات"[2]

فعلى عكس النقود القانونية،فإن نقود الودائع يتم إنشاءها من طرف البنوك التجارية،و هي عبارة عن نقود ائتمانية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض،و هي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات و ليس تداولا حقيقيا ،و كما هو الحال بالنسبة لاصدار النقود القانونية فان البنك التجاري لا يستطيع انشاء نقود الودائع الا اذا حصل على نوع معين من الأصول،هي النقود القانونية ذاتها ،و يحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاة من الأفراد و التجار و الشركات .

و يعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع،و من هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة الى منح الوديعة كقرض و انما يخلق الائتمان اعتمادا على هذه الوديعة .هذا ما يمكن البنك التجاري من منح قروض تفوق الى حد معين الودائع الموجودة بحوزته .

4. منح القروض :

يعتبر منح القروض من اهم الوظائف التي يؤديها البنك ،و قد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك.فالودائع البنكية لا نعنى لها اذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف نشاطات الاقتصاد.[3]

من خلال ما ذكر سابقا،يلعب البنك أيضا دور اقتصادي نبينه من خلال المخطط التالي:

[1] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر ،200،ص14
[2] الطاهر لطرش،مرجع سابق،ص39
[3] الطاهر لطرش،مرجع سابق،ص45

PDF Creator Trial

الشكل رقم 1 :الدور الاقتصادي للبنك

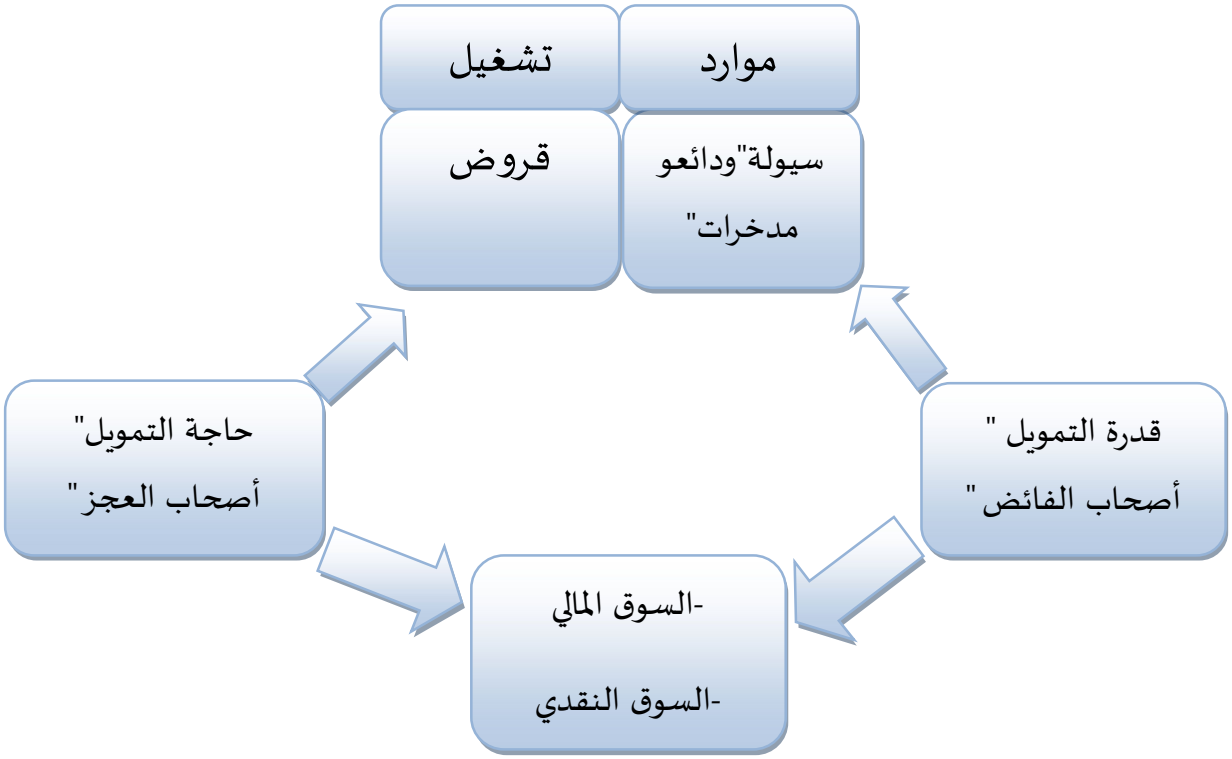

المصدر.COUSSERGUES Sylvie, « La banque ; structure, marché, gestion »,Dalloz, Paris, 1996, page6

المطلب الثالث: أنواع البنوك :

البنوك و ان كانت تتفق في أساس تكوينها و ممارستها للعمل المصرفي ،الا انها تختلف في العديد من الأوجه ،و يمكن تصنيفها كالتالي :

1. من حيث طبيعة النشاط :

أ- البنوك المركزية :

PDF Creator Trial

يعرف البنك المركزي على انه : بنك البنوك لانه يتولى الاشراف و الرقابة على البنوك، و بنك الدولة حيث له السلطة لادارة احتياطات الدولة من الذهب و العملات الأجنبية و توجيه السياسة النقدية في الدولة .[1]

ب- البنوك التجارية :

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر من النظام المصرفي، و تاتي في الدرجة الثانية في التسلسل بعد البنك المركزي الذي يباشر عليها الرقابة و يؤثر في قدرها على خلق النقود و الودائع،و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و ذات استقلالية مالية و تسمى "بنوك الودائع" لكونها تقوم بقبول الودائع على اختلاف أنواعها من الافراد و المؤسسات و "بنوك الائتمان " لانها تقدم قروض عن طريق خلق الودائع تطبيقا لمقولة القروض تخلق الودائع.[2]

ت- البنوك الصناعية:

و هي تهدف بصفة عامة إلى تقديم العديد من التسهيلات لمباشرة و الغير مباشرة الى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة و طويلة الأجل.

ث- البنبوك العقارية:

و تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء و الإسكان مقابل رهونات عقارية بما أن تمويلها يكون لفترات طويلة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الأمد أيضا.

ج- البنوك الزراعية:

هي تلك المؤسسات المالية التي تتولى تقديم التسهيلات الإئتمانية و القروض قصيرة الأجل إلى المزارعين و الفلاحين؛ و ذلك لدعم أنشطتهم الزراعية بهدف تطوير و تنمية القطاع الزراعي و دعمه لتقديم السلع و الخدمات الزراعية.

ح- البنوك و صناديق التوفير:

و هي البنوك و الصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم؛ و تقوم بمنح القروض الصغيرة أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.[3]

---

[1] خالد أمين عبد الله،العمليات المصرفية(الطرق المحاسبية الحديثة) دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان،2003،ص15

خالد امين عبد الله،مرجع سابق،ص18

[3] منهل مطر ديب،رضوان وليد العمار،النقود و البنوك،عمان،مؤسسة الاالاء للطباعة و النشر،1996،ص182

PDF Creator Trial

2. من حيث شكل الملكية: (الوضع القانوني) :

و تقسم إلى ما يلي:

أ- البنوك العامة:

هي البنوك الي تمتلكها الدولة و تمتلك كامل رأس مالها و تشرفعلى أعمالها و أنشطتها، و من امثلتها: البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي،بنك الفلاحة و التنمية الريفية...

ب- البنوك الخاصة:

و تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

ت- البنوك المختلطة:

هي البنوك التي تشترك في إدارتها كلا من الدولة و الأفراد أوالهيئات لكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعمد إلى امتلاك 2/1 رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها و توجيهها بما ينسجم و السياسة المالية و الاقتصادية للدولة.[1]

3. من حيث شرعية العمليات:

أ- بنوك تقليدية (ربوية):

و هي تمثل البنوك التجارية التي تقوم بصفة معتادة قبول الودائع ومنح القروض مقابل فائدة محددة شرط أن يكون معدل الفائدة على القرض أكبر من معدل الفائدة على الوديعة؛ لأنها بنوك تهدف إلى تحقيق الربح ،إلى جانب القيام بمجموعة من العمليات من خصم الأوراق المالية ، فتح اعتمادات مستندية؛شراء و بيع العملات الأجنبية ...الخ

وقد عرف القانون رقم (11-03) المتعلق بالنقد و القرض البنوك التجارية على أنها:"أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد 66إل69من نفس القانون".[2]

ب- البنوك الإسلامية:

[1] واضع نعيمة،العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة تلمسان،كلية العلوم الاقتصادية،2017/2016،ص10

[2] واضح نعيمة،مرجع سابق،ص11

PDF Creator Trial

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية : "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ و عطاء"،وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللا ربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدا المشاركة؛ فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنه:«مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية؛ فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛البنك الإسلامي لا يهدف بجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" ل"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع».[1]

[1] محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989 ، ص53-54

PDF Creator Trial

المبحث الثاني :عموميات حول التجارة الخارجية :

سمحت التجارة الخارجية للبلدان لعدة قرون بإجراء العديد من المعاملات مع دول مختلفة من خلال تشجيع التعاون فيما بينها ، مما يجعل من الممكن تحفيز النمو وتحسين مستوى معيشة المجتمع من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات والتنمية في عدة مجالات.

في هذا القسم ، سنعرض التجارة الخارجية وتطورها بالإضافة إلى المخاطر التي قد يتعرض لها المصدر أثناء تعاملاته.

المطلب الأول : مفهوم التجارة الخارجية :

مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة ، فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الإكتفاء الذاتي بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن ، ذلك لأن اتباعها يضطر الدولة أن تنتج كل احتياجاتها ، رغم أن ظروفها الإقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك ، ومهما يكن ميل أي دولة إلى تحقيق هذه السياسة فإنها لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى ، إذ أن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع ، وإنما يقتضي الأمر أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل حدودها ، أو تستطيع إنتاجها ولكن بتكلفة مرتفعة ، يصبح عندها الإستيراد من الخارج مفضلاً.[1]

المقصود بالتجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[2]

من خلال التعريفات السابقة المختلفة للتجارة الخارجية يمكن القول:

أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صورة سلع، وخدمات، ورؤوس أموال. بهدف تحقيق منافع مختلفة لأطراف التبادل.

المطلب الثاني : أهمية و أسباب قيام التجارة الخارجية :

- أهمية التجارة الخارجية :

تكمن أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:

[1] محمود يونس : أساسيات التجارة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 12.

[2] حمدي عبد العظيم :إقتصاديات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 13.

PDF Creator Trial

- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.

-نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات النامية و تعزيز عملية التنمية الشاملة.

-تعتبر منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي.

–زيادة رفاهية الأفراد عن طريق توسيع الاختيار فيما يخص الاستهلاك.[1]

- أسباب قيام التجارة الخارجية :

يمكن تفسير التجارة بين الدول من خلال دافعين رئيسيين ، اعتمادًا على ما إذا كان المرء يفكر في الواردات أو الصادرات. المبدأ التوضيحي الأول هو عدم توافر السلع: يستورد بلد ما ما لا يمكنه إنتاجه ، بشكل عام لأسباب مناخية أو في حالة عدم وجود معادن معينة على الأراضي الوطنية (توابل من جهة ، ومعادن ثمينة من جهة أخرى). والثاني هو البحث عن منافذ للإنتاج الوطني. في كلتا الحالتين ، ليس من الضروري حقًا بناء نظرية لشرح الحركة الدولية للبضائع.[2]

هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذا النوع من التبادل، و يمكن إرجاع السبب الرئيسي لقيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة " الندرة النسبية" فمن الحقائق في عالم اليوم أنها مهما اختلف النظم السياسية في دول العالم، و مهما كانت قدرتها الاقتصادية فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة و لفترة طويلة من الزمن و من الأسباب التي أدت الى قيام التبادل الدولي هي :

- النمو المتزايد و المستمر للسكان في كامل مناطق العالم، الأمر الذي أدى إلى تزايد حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية تلك الحاجات.

- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.

- التطور التكنولوجي و الصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تملك هذه التقنيات الحديثة إلى اكتسابها.

- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.[3]

[1] رشاد العطار وآخرون، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000 ، ص: 1

[2] Michel Rainelli,Le commerce international ,9eme edition , Éditions La Découverte,2003,paris, page 7

[3] اشرف أحمد العدلى، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، المعمورة، الإسكندرية، 2006 ، ص : 31-32

PDF Creator Trial

المطلب الثالث : الأخطار الناجمة عن التجارة الخارجية :

من الواضح أن إحدى المشكلات الأولى التي يجب على الشركة التفكير فيها هي حماية نفسها من مخاطر عدم السداد. يزداد هذا الخطر عندما ينخرط المرء في التجارة الدولية. لذلك من الضروري حماية معاملات الشركة في سوقها الوطني وكذلك في سوق التصدير.

يمكن تغطية العديد من المخاطر من خلال تنفيذ عمليات دولية ، من بينها :

1. المخاطر السياسية :

يمكن ان تكون مثل الحروب والثورات وأعمال الشغب والصعوبات الاقتصادية مثل نقص العملة الذي يتسبب في تأخر السداد. في هذه الحالة ، هناك انسداد من جانب الإدارات لنقل الطرف المقابل للعقد.

2. المخاطر الاقتصادية :

تشمل المخاطر الاقتصادية جميع المخاطر المرتبطة بالنشاط الاقتصادي للشركات. تشمل المخاطر الاقتصادية مخاطر المنشأ الخارجية للشركة مثل المخاطر السياسية أو مخاطر التضخم ولكن أيضًا المخاطر الخاصة بالشركة مثل مخاطر التشغيل ومخاطر الاحتيال.

3. المخاطر القانونية :

سيؤدي التطور الدولي للشركة إلى توقيع العقود: عقد البيع ، الامتياز ، الترخيص ، التوزيع ، العمل ، إلخ. يجب أن تكون الشركة على دراية بتشريعات البلدان العميلة لها أو تلك التي تستضيف استثماراتها في الخارج.

4. مخاطر سعر الصرف :

مخاطر العملة هي مخاطر خسارة رأس المال المتعلقة بالتغيرات المستقبلية في أسعار الصرف. تزداد هذه المخاطر بشكل كبير مع نظام سعر الصرف العائم وتطور المعاملات التجارية والمالية.

5. المخاطر التجارية :

تعتمد على الوضع المالي للمشتري ، ويتم تحديده من خلال الإفلاس و عدم دفع قيمة البضاعة المعروضة في العقد.

6. مخاطر عدم التحويل (عدم السداد) :

PDF Creator Trial

مخاطر عدم التحويل هي تلك الناتجة عن قرار من قبل السلطات الأجنبية بمنع تحويل الأموال المستحقة على المستورد.[1]

يلخص الرسم البياني التالي الأنواع المختلفة للمخاطر المرتبطة بعمليات التجارة الدولية.

الشكل رقم 2:أمثلة عن بعض المخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية

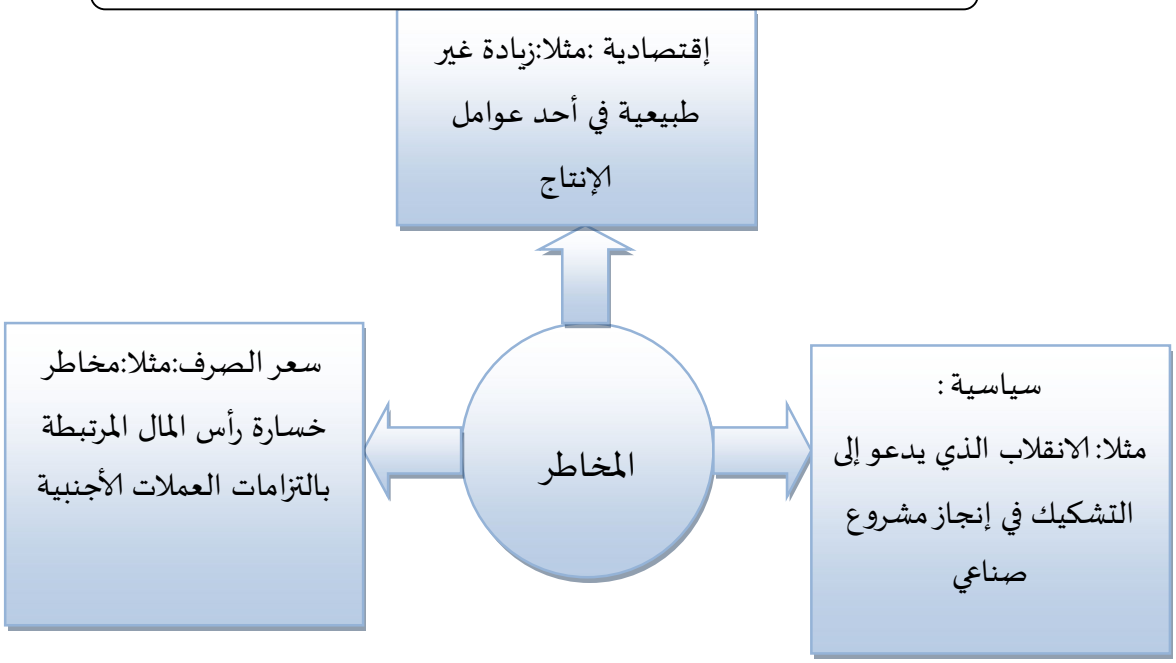

المصدر: LEGRAND GHISLANE, MARTINI HUBERT, op.cit. p21.

المطلب الرابع :مستندات التجارة الخارجية :

يمكن تجميع الوثائق المستخدمة في التجارة الخارجية الى النحو التالي:

1. مستندات الأسعار:

وتشمل مستندات الآسعار معلومات عن المشتري والبائع)اسم الشركة والعنوان،.....الخ(، والبضائع) الطبيعة أو النوع، الكمية وال وزن...(وكذلك السعر. وظروف البيع (incoterms) .

تتضمن مستندات الآسعار أو التسعيرة: الفاتورة المؤقتة أو المبدئية ، الفاتورة التجارية، الفاتورة القنصلية وتقرير المصروفات.

أ- الفاتورة المبدئية:

[1] G .LEGRAND et H.MARTINI :« Management des opérations du commerce international»,7emeédition,DUNOD, 2001, P 213-214.

PDF Creator Trial

هي عبارة عن مخطط يضعها المورد الآجنبي الى عنوان المشتري ليعطيه فكرة عن طبيعة وكمية وسعر السلع .في حالة ان كان المشتري مهتم لهذا العرض يقوم بتأكيد ذلك عن طريق اعادة الوثيقة موقعة للمورد.

ب- الفاتورة التجارية:

يتم تأسيسها من قبل المورد بعد الوفاء بالعقد التجاري مع المشتري(البيع الفعلي للبضائع). وهو يتضمن معلومات عن أسماء وعناوين البائع والمشتري والطبيعة والكمية، ووزن الوحدة، والوزن الكلي والسعر الإجمالي للسلع.

ت- تقرير المصروفات:

يعطي تفاصيل التكاليف التي تكبدها المورد حول السلع موضوع العقد التجاري.

ث- الفاتورة القنصلية:

هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل: مصدر البضاعة وقيمتها.

2. مستندات النقل les documents du transport :

البضائع التي يتم شحنها من بلد الى آخر يمكن أن تكون عن طريق النقل البحري، النقل الجوي، النقل البري (شاحنات، قطارات،...) تقدم شركة النقل وثيقة للشاحن تعترف بمعالجة البضائع، ومن بين وثائق النقل نذكر ما يلي :

أ- وثيقة النقل الجوي :

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدروهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الآطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إلا النسخة الثالثة ذات اللون الآزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي .

ب- وثائق النقل البحري :

بوليصة الشحن:

PDF Creator Trial

يتم اعداد هذه الوثيقة من قبل شركة الشحن وتوقيعها من قبل قائد الذي يتولى مسؤولية هذه السلع.وبوليصة الشحن لها ثلاث جوانب:

- استلام الشحن الذي يثبت أن السلع قد تم شحنها من ميناء الى آخر؛

- عنوان البضاعة؛

- عقد النقل الذي يدرج بنوده في الوثيقة نفسها.[1]

3. المستندات الجمركية :

و تتضمن ما يلي :

أ- التصريح الجمركي:

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي، وهذا الآخير يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة . ويعتبر التصريح الجمركي وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

ب- دفتر القبول المؤقت:

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة. وهذا الدفتر متوفر لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية 8258 واتفاقية اسطنبول في /89/ والصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية: اتفاقية بروكسل الدولية في 05 95/05/8220 .وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية. بواسطة هذا الدفتر فإن رجال الآعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة هذا الدفتر لمدة سنة، وكذلك الرجوع إلى البلد الآصلي بالمنتوج بدون أي مشكل.[2]

4. وثائق التأمين:

تخضع سلع التجارة الخارجية لعدد من المخاطر التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، ولتجنب هذه الآخطار تستعمل الوثائق التالية:

[1] khadirthiziri, le financement du commerce extérieur par le crédit documentaire, mémoire a vue de l'obtention du diplôme master en économie, université Abderrahmane mira de Bejaia, 2016/2017, p 13-12

[2] محمد رباح،فاتح عقاب، الاعتماد المستندي كأداة بنكية لتمويل التجارة الخارجية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة،20142015،ص28

PDF Creator Trial

أ- بوليصة التأمين:

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل. إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل.

ب- الملاحق:

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغييرات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى: "ملحق الوكيل".

ت- الشهادة:

هي عبارة عن وثيقة صادرة عن المؤمن تثبت صحة وجود بوليصة التأمين.[1]

5. الوثائق المرفقة:

هذه الوثائق متنوعة ومتعددة ولا توجد قواعد محددة لها.من الصعب وضع قائمة شاملة ومحدودة لهم بسبب تنوعهم ، ولكن يجب أن نذكر:

أ- شهادة المنشأ:

إنها وثيقة وضعتها إدارة الجمارك أو غرفة التجارة أو الخبراء المتفق عليهم بين الطرفين ، من أجل التصديق على بلد منشأ البضاعة ، أي الدولة التي تم إنتاجها فيها.

ب- مذكرة التعبئة :

يقدم مؤشرات تتعلق بالوزن والتعبئة ومحتوى كل عبوة بالإضافة إلى ما هو مبين في الفاتورة. بشكل عام ، تحدد بدقة جميع خصائص البضائع بالإضافة إلى مراجع الفاتورة المقابلة.

ت- شهادة الوزن :

هذا المستند له طابع رسمي ، وبالتالي يجب أن يكون صادرًا عن هيئة مختصة أو "ميزان محلف". ويتضمن مراجع الفاتورة التجارية المرفقة بها ويضمن التصديق على وزن البضائع.

ث- شهادة الجودة أو التحليل :

[1] محمد رباح ،مرجع سابق ص29

PDF Creator Trial

يجب أن تمتثل للمعايير التي من المحتمل أن تكون موضحة في فتح الائتمان ويجب أن يتم وضعها بواسطة مختبر أو خبير قام بفحص البضائع.

ج- الشهادة الصحية :

يشهد على الطبيعة الصحية للسلع ذات الأصل الحيواني. أسسها طبيب بيطري أو جهة صحية رسمية.

ح- شهادة الصحة النباتية:

وثيقة مماثلة للوثيقة السابقة والتي تتعلق بالنباتات أو الفاكهة أو البذور ؛ تم إعداده من قبل منظمة طبية خاصة للتصديق على أن المنتجات المعنية آمنة للاستهلاك أو البذر.

خ- شهادة الفحص :

وثيقة أعدتها منظمة متخصصة ومختصة تسرد الملاحظات التي تم إجراؤها في إطار التعليمات الواردة على سلع معينة موجودة بشكل عام في مصنع أو ميناء أو مطار قبل التحميل. أي صفقة تنطوي على مخاطر تعاقدية يجب أن تكون محدودة. إن الغرض من العقد المكتوب هو توقع جميع المواقف الممكنة والحفاظ على مصالح الأطراف على أفضل وجه.

سيشكل بعد ذلك حماية قانونية فعالة. عندما تكون المعاملة دولية أيضًا ، تظهر صعوبات إضافية: خطر سوء الفهم نظرًا لاستخدام اللغات الأجنبية ، وتأخير مناورات الأطراف البعيدة جغرافيًا ، وتنوع الأنظمة القانونية المعنية. لحسن الحظ ، جعلت الاتفاقيات الدولية من الممكن توحيد قانون المبيعات الدولي وبنود محددة تجعل من الممكن أخذ هذه المزالق في الاعتبار. المستندات المتعلقة بطبيعة الصفقة.[1]

[1]SLIMANI N et TAKABACHET F, Le financement du commerce extérieur par le crédit documentaire,memoire de fin d'etude EN VUE DE L'OBTENTION DU DIPLÔME DE MASTER,UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU,page 17-18

PDF Creator Trial

المبحث الثالث : اليات تمويل التجارة الخارجية :

يعتبر تمويل التجارة الخارجية؛ واحد من النشاطات الهامة للبنوك، وأحد انشغالاتها الرئيسية، وذلك لتسهيل عمليات تبادل السلع و الخدمات ، خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة. وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني وبالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان، لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه وإيجاد طرق وأساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التيّ تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أثناء قيامهم بعماليات التصدير والاستيراد، حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة و ضمان السير الحسن للعمليات التجارية الخارجية.

التمويل بدوره لا يخلو من المخاطر التي بإمكانها ان تحدث ضررا سواء بالنسبة للمستثمر او للبنك و من هذا المنطق يتم اتخاذ الضمانات للتقليل منها .

المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته:

1. تعريف التمويل :

التمويل هو ذلك المصدر الذي يمول المشاريع الاستثمارية وغالبا ما يقصد به الأموال الي حملتها المؤسسة عن طريق مساهمات الشركاء، وأصل كلمة التمويل جاءت من كلمة المال وإذا تحدث شخص ما بأن عنده مالا سيترجم ذلك في اذهان الكثيرين على أن هذا الشخص لابد وأن عنده نقودا، لكن ذلك ليس ضروريا أن يكون صحيحا، فكلمة المال إما تعني كل ما يملكه الفرد أو الجماعات من متاع؛ عروض تجارة، عقارات، نقودا أو حيوان...،وبناءا على ذلك يمكن لأحد الأشخاص والذي لا يملك تجارة أو عقارا أو نقودا أن يقول انه يملك المال، قاصدا بذلك وسيلة نقله.

وباعتبار أن التمويل لا مناص منه في تحقيق أهداف المؤسسات مهما كانت حجمها وأهدافها، ذلك لان التمويل هو تطبيق المصادر المختلفة على الاستعمالات المختلفة، هذه الأخيرة مرتبطة باستمرارية نشاط المؤسسات.وقد تطور مفهوم التمويل نتيجة للتحديات التي تواجه المؤسسات من جراء زيادة حدة المنافسة وزيادة حدة التضخم، فأصبح من الواضح أن النمو الاقتصادي يتوقف إلى حد كبير على كفاءة أداة الوظيفة المالية.[1]

2. أهمية التمويل :

[1] مطر موس سعيد،التجارةالخارجية،دار الصفاء للنشر و التوزيع،عمان،2001،ص56

PDF Creator Trial

يعد تمويل التجارة الخارجية من الانشغالات الكبرى للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين، نظرا لما تكتسبه من أهمية في العمليات التسويقية، حيث أدت الحاجة إلى التوقيف بين رغبة المصدر في السداد الفوري، و رغبة المستورد في الدفع إلى وجود أنواع مختلفة من الائتمان قصير، متوسط و طويل الأجل.

و تهدف سياسة التوسع في تقديم الائتمان المصدر، توفير السيولة اللازمة له لشراء خدمات و مستلزمات إنتاجية الازمة لعمليات الإنتاج بغرض التصدير، حيث تتولى عامة البنوك التجارية إما عقود الائتمان قصير الأجل (6 أشهر)، إما عقود طويلة الأجل (من سنة إلى 5 سنوات)، و قد أدت المنافسة في الأسواق الدولية إلى الاتجاه نحو إعطاء مزيد من التسهيلات في الدفع للمستورد الأجنبي، فلم تعد المنافسة قاصرة على الأسعار و الجودة، بل أصبحت التسهيلات في الدفع، احد أهم عناصر التسويق الخارجي و مع إعطاء تسهيلات في الدفع للاحتفاظ بالأسواق الخارجية.[1]

المطلب الثاني : طرق تمويل التجارة الخارجية.

تنقسم طرق تمويل التجارة الخارجية إلى طريقتين» و تتمثل كالأتي :

1. تمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية :

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية بغرض تحقيق الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج، من اجل تسهيل هذه العمليات و البحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية؛ هنا كنوعين رئيسين من التمويل المستعملة في التجارة الخارجية.

أ- إجراءات تمويل البحث :

تتخذ إجراءات تمويل البحث ثلاثة أشكال رئيسية :

- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان للبلد المصدر، و تسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكوها قابلة للخصم لدى البنك» و يخص هذا النوع من تمويل الصادرات التي تمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد 18 شهرا كحد أقصى.

- التسبيقات بالعملة الصعبة : يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها ان تطلب من البنك القيام بتنسيق بالعملة الصعبة» و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية» و تقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة طالما ستحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق.

[1] علي الطاهر، الإصلاحات الحديثة للجهاز المصرفيء رسالة ماجيستيرء في العلوم الاقتصادية؛ تخصص نقود و مالية بنوك. جامعة الجزائرء2000؛ ص62.

PDF Creator Trial

-عملية تحويل الفاتورة : تحويل الفاتورة هي آلية تقوم بواسطتها المؤسسة التي تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض؛بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي،حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين، و ضمان حسن القيام بذلك، و بهذا تحل محل المصدر ، و تبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطاء الناتجة عن احتمالات عدم التسديد.

ب- إجراءات النوع و القرض :

يختلف هذا النوع من التمويل عن سابقيه في كونه يبين صفة الدفع و صفة القرض في أن واحد، و هي تعتبر من الميزات الأساسية لتمويل التجارة الخارجية، و بهذا الصدد تصادفنا آليتين نذكرها :

- لخصم الكمبيالة المستندة : و هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد،و تتمثل في التكاليف التي يحصل عليها بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، و هذا النوع من القرض لا يخلوا من المخاطر مثل القروض العادية و أهمها ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد و مدى قدرته على التسديد.

-الاعتماد المستندي و التحصيل ألمستندي سنتطرق إليهما بالتفصيل في الفصل الموالي.[1]

2. تمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية :

يختص هذا النوع من التمويل تلك العمليات التي تفوق عادة 18 شهرا و يتضمن أشكالا أهمها :

أ- قرض المشتري:

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك البلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد؛ بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر» و يلعب المصدر دور الوسيط بين البنك و المستورد.

ب- قرض المصدر:

يعني قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته؛ لكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد(القرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد.[2]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك؛ بدون طبعة؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر 2001؛ ص : 113

[2] HOUCHI.F, « les opérations du commerce extérieur : Environnement international et financement :pratique du crédit documentaire par la BDL », encadré par : AMMOUR.B, promotion : 2012, page : 101

PDF Creator Trial

المطلب الثالث : وسائل الدفع في التجارة الخارجية :

يؤدي تنوع ممارسات التجارة الدولية إلى تنوع طرق الدفع. وبالتالي ، سيتعين على مشغلي التجارة الدولية اختيار الطريقة والأسلوب المناسبين للدفع من بين العديد من الاحتمالات. هذه أكثر أو أقل تعقيدًا وتقييدًا ، ولا تقدم نفس الأمان للبائع وفي هذا القسم ، سنقدم أهم أنواع أدوات الدفع .

1. الشيك :

وهو من بين وسائل الدفع الاكثر انتشارا الى جانب النقود الورقية وهو عبارة عن وثيقة تتضمن امرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد غير معروف اذا كان الشيك محرر لحامله. ولهذا الشيك هو امر كتابي لدفع مبلغ محدد من المال الى المستفيد. و يتضمن الشيك ثلاثة أشخاص: الساحب وهو صاحب الشيك، المسحوب عليه وهو البنك، المستفيد وهو البائع.[1]

لشيك عدة انواع نذكر منها :

أ- الشيك المؤشر (visé) :

إن المصادقة على الشيك من قبل البنك لها تأثير الإشارة إلى وجود مخصص في وقت تقديمه.

ب- الشيك المؤكد (certifié) :

هذا النوع من الشيك يعطي أمانا لحامله أو بالأحرى يمثل ضمانا أكبر لرصيد العميل، ولكي يتم تأكيد الشيك الساحب يتقدم الى بنكه، وهذا الآخير يضع عليه خاتم يبين بأن الرصيد الموجود يكون مجمدا خلال فترة معينة من الزمن.[2]

ت- الشيك المسطر (barré) :

يتم التعرف عليه من خلال خطين متتبعين في الأعلى وعلى اليسار على الوجه ، لا يمكن دفع المستفيد من الشيك نقدًا ولا يمكن صرفه إلا من قبل شخص لديه حساب مصرفي يقوم بإيداعه فيه لفترة معينة المدة الزمنية.[3]

[1]. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007 ، ص37

[2]. عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2000 ، ص 24

[3]. جميل الزيدانين السعودي، اساسيات في الجهاز المصرفي، دار وائل ، الطبعة الاولى، الاردن، 2000 ، ص 133

PDF Creator Trial

2. التحويل البنكي :

يتم تعريف التحويل المصرفي الدولي على أنه: "عملية يأمر من خلالها عميل البنك (يطلب من مصرفه) الخصم من حسابه بمبلغ معين لصالح عميل آخر (تحويل الأموال من حساب إلى آخر). يتم تدوينه في مستند يسمى قسيمة التحويل".[1]

نقوم بذكر أنواع التحويلات الدولية التي تستخدمها البنوك:

أ- التحويل عن طريق البريد:

يمر أمر التحويل هذا عبر مكتب البريد ، مما يعني أن التأخيرات يمكن أن تكون أطول أو أقل اعتمادًا على المسافة والمنظمة البريدية للبلد المعني.

ب- التحويل بالتلكس:

هي طريقة أسرع من نقل البريد ، كما أنها توفر ميزة الأمان ، لكن الوسيط الورقي يظل أداة النقل ، مما يترك خطر حدوث خطأ.

ت- التحويل عن طريق شبكة Swift (جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك):

إنه نظام خاص لتبادل الرسائل بين البنوك الأعضاء. الشبكة أكثر مرونة وأسرع وأكثر اقتصادا وأكثر أمانًا. إنه نظام ربط حوسبة غرف المقاصة الوطنية من خلال شبكة البنوك الشعبية.[2]

3. الكمبيالة :

هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت؛وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره، ومن هذه النقطة بالذات، يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع، أي أنها تعتبر أمر مكتوب من شخص أول يسمى الساحب إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لصالح شخص ثالث هو المستفيد.[3]

[1] CHAPDELIENE TEAMO.M, « Traitement des chèques à l'encaissement », BTS en gestion des entreprises, Institut privé de gestion de Dakar, Sénégal, Promotion 2007.

[2] OYOUNE EKOMI.M, « Le financement bancaire des opérations d'importations », Institut Privé de gestion, Promotion 2006.

[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق،ص33

PDF Creator Trial

4. السند لامر :

إنها كتابة يقر من خلالها شخص يُدعى "المشترك" بدينه ويتعهد بدفع مبلغ معين آخر يسمى "المستفيد" في تاريخ محدد.

يحتوي على:

- بند الترتيب أو اسم العنوان المدرج في النص نفسه والمعبر عنه باللغة المستخدمة في صياغة هذا العنوان
- الوعد الخالص والبسيط بدفع مبلغ ثابت ؛
- بيان الموعد النهائي.
- المكان الذي يجب أن يتم فيه الدفع
- اسم الشخص الذي سيتم الدفع له أو لأمره ؛
- بيان تاريخ ومكان إخراج التذكرة ؛
- توقيع الشخص الذي أصدر ضمان المشترك.[1]

5. البطاقة البنكية :

تسمح بطاقة الدفع لحاملها بشراء السلع والخدمات من التجار المنتسبين للشبكة ، وهي مطورة بشكل متزايد في العالم. في الواقع ، يمكن للعملاء حاملي البطاقة استخدام بطاقتهم للدفع مقابل معظم مشترياتهم. تمثل بطاقة الائتمان:

- بطاقة الدفع.
- تعد بطاقة الائتمان أو البطاقة الذكية طريقة يستخدمها المدين في ائتمان مشتريات السلع والخدمات التي يقوم بها مع مؤسسات معينة.

ولدت تقنية المعاملات هذه في الولايات المتحدة في ثلاثينيات القرن الماضي ، وانتشرت في جميع أنحاء العالم منذ الخمسينيات من القرن الماضي.[2]

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق،ص36

[2] حمرون خ، سيرورة الاعتماد المستندي،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018،ص11

PDF Creator Trial

المطلب الرابع : الضمانات البنكية الدولية :

1. مفهوم الضمان :

هو تعهد من بنك المصدر لصالح المستفيد(المستورد) بدفع مبلغ معين ومحدد في تاريخ محدد اذا لم يفي المصدر بالتزاماته أمام المستورد. وهو تعهد غير قابل للإلغاء ومنفصل عن العقد التجاري الاساسي بين المستورد والمصدر[1]. وقد يكون مباشرا أو غير مباشر كما يوضح الشكلان التاليان:

الشكل رقم 03: الضمان المباشر

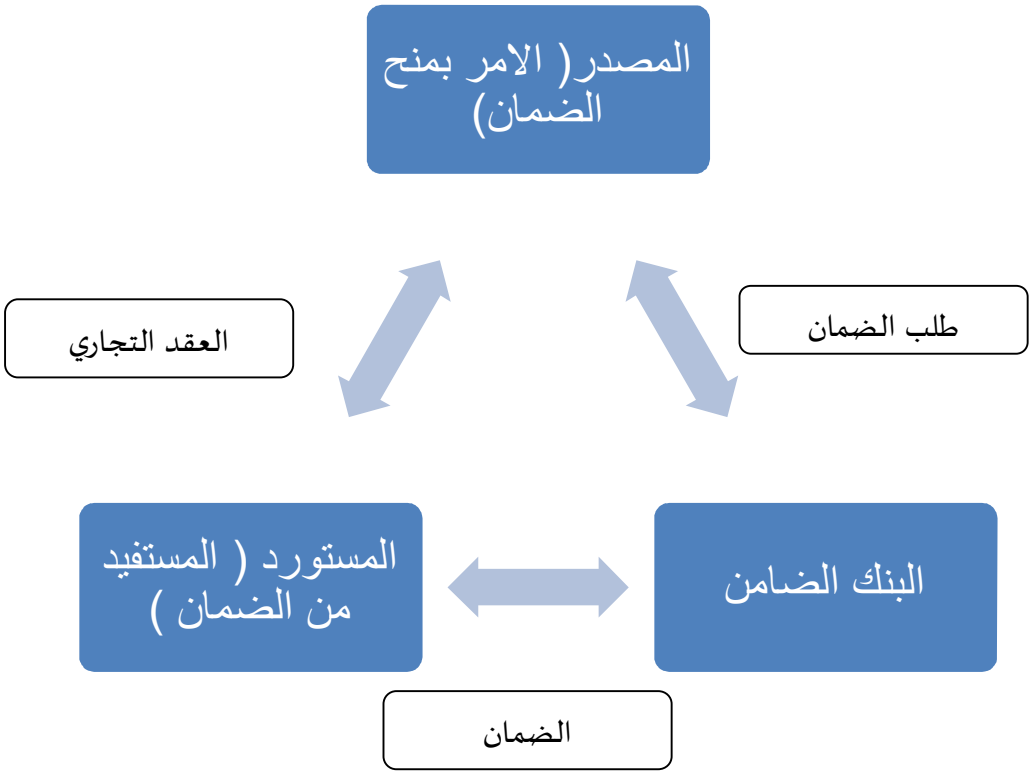

المصدر: أمينة أميمة مغربي،مرجع سابق،ص13

[1]أمينة اميمة مغربي. تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية. مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية. جامعة بسكرة 2015-2016،ص13.

PDF Creator Trial

الشكل رقم 04 :الضمان الغير مباشر

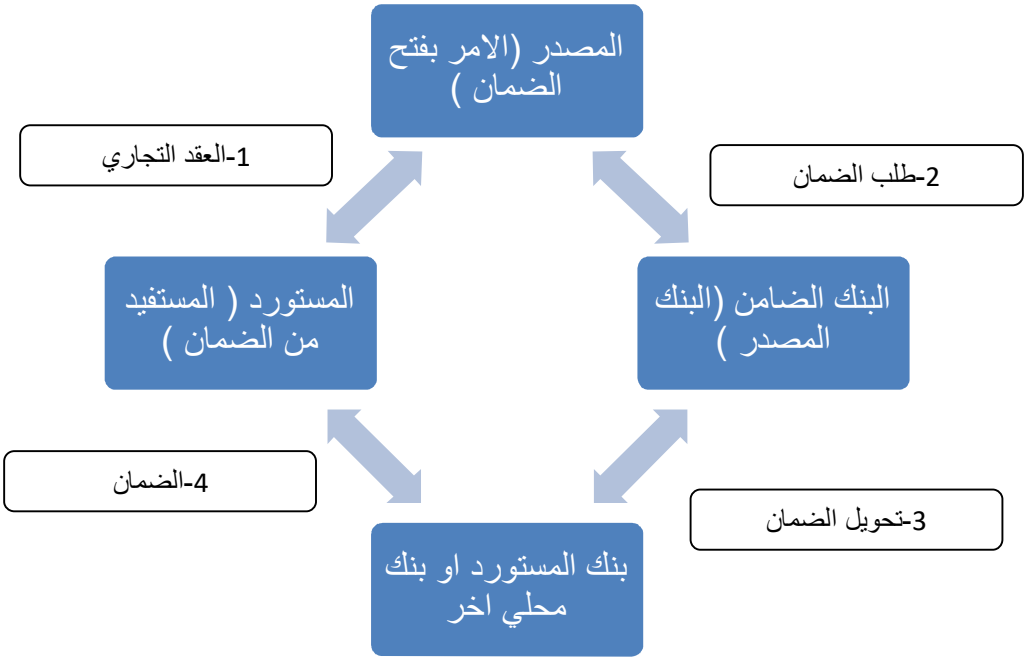

المصدر :أمينة أميمة مغربي ، مرجع سابق،ص13

2. إنشاء الضمان :

ما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل محلي بالأخص اذ لم يتلقى أي تعليمات. هذه التعليمات تتلخص في طاب اصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي الإشارة في ذلك الى كل النقاط التي تتعلق بالعقد و الاطراف المعينة بالإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر. هذا الطلب يبعث سواء عن طريق امضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس الرقي.وفي هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس(رسالة الطلب) وبتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي وتعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر، أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد. وهذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي. وفي هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد.[1]

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:- تاريخ ومكان إصدار الالتزام:

- معلومات حول الضامن والضامن المقابل؛

- معلومات حول الصفقة؛

[1] فيد صالح. المصرف والأعمال المصرفية. الأهلية للنشر والتوزيع. الطبعة الأول .الأردن. 1989 ص 86

PDF Creator Trial

- موضوع الصفقة. قيمها كتابيا. عدديا؛

- شروط سريان مفعول الضمان؛

- شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان).

3. أهمية الضمانات البنكية في التجارة الخارجية:

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الاسواق العالمية والتجارة الخارجية نظرا الى الآتي:

- المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية؛

- تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية. ولهذا السبب كبر تطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي

- حماية المستورد في حالة امتناع المصدر عن الوفاء بالتزاماته. وكذا الاخلال بأحد شروط العقد؛

- حاجة المصدر الضرورية للضمان والتأمين. وهذا كونه في حاجة لمصادر تمويلية؛

- حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم التزام المستورد بتسديد لقيمة البضاعة.[1]

[1] طارق عبد المالك. البنوك التجارية والتطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك. الطبعة الأولى. الاسكندرية. ص 96.

PDF Creator Trial

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة هذا الفصل لقد توصلنا في الأخير إلى مفهوم التجارة الخارجية والتي تعتبر تبادل تجاري مع الخارج. وما لها من أهمية ووزن في كل اقتصاد لأي بلد كان. نتيجة لفروعها المتدخلة في تنمية التبادلات الدولية.ومن أسباب قيام هذه الأخيرة انه ليس لكل دولة نفس الامكانيات لإنتاج كل السلع والخدمات. وهذا ما نتج عنه التخصص الدولي في الانتاج لان عالمنا اليوم عالم في غاية التنوع.

التجارة الخارجية لها علاقة مع البنوك وهذا ما يسهل عمليات التبادل " التصدير والاستيراد". وذلك من خلال تقديم وسائل الدفع يعتمد عليها المستورد للتسوية المالية لمعاملاته التجارية مع الخارج. وتقنيات التمويل بكل أشكالها بحيث تقدم الائتمان اللازم لكل من المصدر والمستورد.

PDF Creator Trial

الفصل الثاني

الإعتماد المستندي كالية لتمويل التجارة الخارجية

PDF Creator Trial

مقدمة الفصل :

بسبب المسافة الجغرافية ونقص المعرفة والاختلافات اللغوية والتنظيمية ، يجد المقاولون صعوبة في الثقة ببعضهم البعض.

يريد البائع أن يتم الدفع له قبل شحن البضاعة ، ويريد المشتري من جانبه التأكد من مطابقة الشحنة قبل تسوية الفاتورة.

الاستيراد أو التصدير ليس مهمة سهلة أو يمكن ارتجالها.

وهذا يتطلب من المشغل الاقتصادي أن يكون لديه مهارات فنية وتجارية ومالية ومعرفة جيدة بالعادات التجارية للدول الأجنبية. كان النمو الذي شهدته هذه التبادلات الدولية غير وارد دون استخدام أدوات الضمان والدفع والتمويل التي توفر أقصى قدر من الأمان للبائع والمشتري للسلع والخدمات التي يتم إبرامها في غالبية المعاملات.

ولهذه الحاجة إلى الضمان ولد الاعتماد المستندي. من الواضح أنه يقلل من المخاطر والصعوبات التي يمثلها البيع التجاري الدولي. يمنع البُعد الحصول على معلومات دقيقة عن السمعة الطيبة والملاءة المالية لأحد الأطراف أو غيرها.

الاعتماد المستندي ، بمرونته وتكييفه مع كل معاملة ، يسهل التسويات الدولية ويمنح المصدر إمكانية تعبئة هذه المستحقات على الفور والمستورد لزيادة مشترياته في الخارج ، لأنه يوفر له الأموال الخاصة. في هذا الفصل سوف نقدم تقنية الدفع الأكثر تفصيلاً وملاءمة في هذه الحالة "الاعتماد المستندي."

و لكي نتمكن للتطرق لاهم جوانبي الاعتماد المستندي، قمنا بتقسيم البحث كالتالي :

-المبحث الأول :ماهية الإعتماد المستندي

-المبحث الثاني:أطراف الإعتماد المستندي و منافعه و مخاطره

-المبحث الثالث: أنواع الإعتماد المستندي و الية اعتماده و علاقته بالتجارة الخارجية

PDF Creator Trial

المبحث الأول : ماهية الإعتماد المستندي :

إن الاعتماد المستندي له اهمية كبيرة في محال التجارة الدولية، حيث يحقق مصالح كل من البائعوالمشتري، ويقدم حلا للمشاكل والمخاطر الي ترافق البيوع الدولية، وسيتم التطرق في هذا المبحث لمفهوم الاعتماد المستنديوخصائصه والاهمية التي يكتسيها.

المطلب الأول : مفهوم الإعتماد المستندي :

في هذا المطلب كتمهيد سنتطرق النشأة عقد الاعتماد المستندي وتعريفه .

1. نشأة و تطور الإعتماد المستندي :

نشأ الاعتماد المستندي وتطور منذ مدة طويلة تلبية لحاجات التجارة الدولية وظروفها فكان وسيلة هامةلتسوية البيوع البحرية في البلاد الانجلوسكسونية ثم انتشرت إلى بلدان أخرى، وبلغ هذا التطور ذروته قبل الحربالعالمية الأولى في بريطانيا.

إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية حدثت تطورات كبيرة في التجارة الدولية أدت إلى ضرورة إجراء بعضالتعديلات والتغيرات في أصول وأعراف الاعتمادات المستندية لتغطية متطلبات المرحلة آنذاك. استمرت التعديلاتوالتغيرات على أصول وأعراف الاعتمادات المستندية للفترة ما بين1947 و حتى عام 1963 عندما تمت اتفاقية مكسيكو في نيسان 1963المتعلقة بالأعراف والأصول الموحدة للاعتماد المستندي ، كما جرى عدد من التعديلات على الاعراف و الاصول الخاصة بالاعتمادات المستندية خلال عام 1975،اضافة الى التعديلات التي اجريت عام 1983 و التي نشرت بالنشرة المصرفية المرقمة400 و عام 1993 بالنشرة 500، و حتى عام 2007 حيث صدرت النشرة 600 .

2. تعريف الإعتماد المستندي :

إن كلمة الاعتماد هنا يقصد بما قرض، أما المستندي يقصد بها تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق هذا القرض.[1]

تعددت تعريفات الاعتماد المستندي ، فعرفه البعض بأنه:" العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أنيحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصاح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلامالوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[1].

[1] عبد الحق بوعتروس،الوجيز في البنوك التجارية ،الطبعة الاولى،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص86

PDF Creator Trial

وقد عرف أيضا بأنه:" عقد بين البنك وعميله (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبولالكمبيالة المسحوبة عليه في اجل معين ومبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم مستندات محددة فيخطاب الاعتماد تبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان الى غاية حصوله من المشتري على مبلغ الاعتماد اذاكان مؤجلا والمصاريف للعمولة .[2]

بينما أخذ به المشرع الجزائري تحت تسمية " الائتمان المستندي " باعتباره الوسيلة الاجبارية لدفع مقابلالواردات في التجارة الدولية، وهو ما أكدته المادة 69 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية2009،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بنصها على أنه: " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي ."[3]

وبناء على ما سبق من التعارف يمكن القول أن الاعتماد المستندي يمثل في جوهره:

- عملية بنكية يقوم خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من المصدر والمستورد.

-عملية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد.

-عملية بنكية يضمن بموجبها البنك للمصدر دفع قيمة بضاعته والتي تم شحنها، ويضمن للمستورد عدم قيامهبالدفع إلا بعد قيام المصدر بالشحن وبعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها.

- عملية بنكية تكون مرتبطة بمستندات فقط وليس بالبضائع.

-عملية بنكية تكون البنوك فيها مقيدة بالتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد لا غير.

-عملية بنكية تكون فيها علاقة المصدر والمستورد ليست علاقةعن عملية الاعتماد المستندي وإنما هيعلاقةسابقة ومستقلة تنشا عن عقد البيع المبرم بينهما، والبنوك غير ملزمة بالعقود المشار إليها بعقد البيع ولا علاقة لها بها .

المطلب الثاني: خصائص الاعتماد المستندي :

بالإضافة إلى الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي من كونه عقدا تجاريا رضائيا ملزما للجانبين فانهيمتاز ببعض الخصائص الخاصة الي تميزه عن باقي العقود التجارية نوجزها فيما يلي:

---

[1] الطاهر لطرش،مرجع سابق،ص117

[2] درياس زيدومة،الاعتمادالمستندي،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية السياسية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،عدد2011،02،ص171

[3] الجريدة الرسمية،العدد44 بتاريخ 26 جويلية 2009

PDF Creator Trial

1. خاصية الضمان:

يضمن الاعتماد المستندي للمشتري المستورد بان يتسلم البضاعة بذات الشروط التيتعاقد عليها مع البائع المصدرء وبالمقايل فانه يضمن للبائع بان يستوفي ثمن البضاعة وذلك مقابل تقيدهبالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزام المصرف اتجاهه نهائي ومستقل عن عقد البيع الذييرتكز إليه.

2. خاصية الائتمان:

إن الاعتماد المستندي يلعب دورا مهما لناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتري المستورد أوللبائع المصدر.

أ. بالنسبة للمشتري:

- تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامةوصحة المستندات.

- تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها .

ب. بالنسبة للبائع:

- يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف و إبرزها سند الشحنالذي يثبت شحن البضاعة، أي عندما تكون البضاعة قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقهاللمشتري.

- يمكنه خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها.

3. .خاصية الوفاء:

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة الوفاء لكل من البائع و المشتري بالتزامه اتجاه الآخر.خلاصة الأمر أن للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها للعميل المشتري أو للمستفيد البائع، بالنسبة للمشتريفانه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليهاستنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، وأيضا يستفيد من خبرة المصارف في هذا لمجالإضافة إلى التوفير في الوقت .

أما بالنسبة للبائع فإنه يطمئن إلى استيفائه ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته بتسليم المستندات المطابقةلشروط الاعتماد، ذلك لان التزام المصرف اتجاهه نهائي ومباشر ومستقل على علاقة البيع، إضافة

PDF Creator Trial

ذلك فانقوة الضمان المعطي للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى. وأخيرا فإنه يبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عنمنافسته من التجار.[1]

المطلب الثالث: أهمية الاعتماد المستندي :

إن أهمية الاعتماد المستندي ، تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الاعتماد في تمويلالتجارة الدولية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورا هاما في تقريب وجهات النظر بين المتعاملينالاقتصاديين على المستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم والنوع ومالذلكمن انعكاسات على النحو الاقتصادي للدول وعلى التطور بشكل عام، فإن أهمية الاعتماد المستندي ترتبطبالعناصر المتمحورة حوله وفي ما يلي توضح لذلك:

1. بالنسبة للمستورد (طالب فتح الاعتماد) :

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات واتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميلهفي الخارج، وأنه لا يتنقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية .

- يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد والضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعدتأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط والالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليه.

-لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة.

- يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها وستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادةمعاينة تتعاطى أعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد.

2. بالنسبة للمصدر (المقيد):

-يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة ولن تتكدس في المستودعات ويكون سعر بيعهامعروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار.

-يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على من البضاعة التي يشحنها إلى المشتري.

-قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية وذلك عندما يخدم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخاستحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع وميزة إضافية، ولا حجم البنك على خصم هذه الكمبيالة

[1] مازن عبد العزيز فاعورة،الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية،منشوراتالحلب الحقوقة،ص84

PDF Creator Trial

عادة نظراللضمان الذي توفره له المستندات المرفقة والاعتماد الذي ثم إصداره لمصلحة البائع، فيحصل البائع بذلك علىالفوائد التي سيحصل عليها فيما لو باع البضاعة نقدا، وقد أضافت هذه السهولة في الحكم على الكمبيالةالمستندية صفقة جديدة كأداة هامة .

-يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

-تفادي الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلاد المشتري (المستورد) حيث تكفل هذا الأخير باتخاذجميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد باعتبارها جزءا من التزاماته بأداء الثمن.

-يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة وإرسال المستندات وما يترتب على ذلك منمنفقات .

المستندات ستصل مطابقة للشروط،فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير و شهادة المنشا فيدفع تعويض .

3. بالنسبة للبنوك :

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها والتأمينات التي يأخذهاتشكل مصدرا تمويليا لابأس به، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات فيحصل على عوائد من جراء ذلك،بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك.

بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالاضافة الى التأمينات التي يأخذها والتي تشكل مصدرا تمويليا له.

أمابالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودوره في الاعتماد، فإن كان دوره كمبلغ للاعتمادفإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معززا للاعتماد .

يساعد الاعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته وترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانيةاستخدامه كبنك مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات.

4. بالنسبة للتجارة الخارجية:

يساعد الاعتماد للسندي على انتشار وتوسيع التجارة الدولية خاصة وأنه يسهل النواحي المالية التيكانت كثيرا ما تقف عائقا أمام انتشار هذه التجارة فتقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائعوالمشتري،

PDF Creator Trial

فتسهل عملية تبني من البضاعة بينما لا يدفع المشتري الثمن إلا حال استلامهللمستنداتالخاصة بهذه البضاعة.

ومن جهة أخرى فإن الغاية من استعمال الاعتماد من قبل الدول اللي تضع قيودا على حرية التداول للنقود (رقابة على الصرف) أنه يحقق لها إشراقا ومراقبة كاملة علىعمليات استيراد وتصدير البضائع.[1]

[1] قوبي بلقاسم، دور الاعتماد المستندي في تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2009،مذكرة لنسل شهادة الماستر،تخصص مالية و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوك التسيير،جامعة قاصدي مرباح،2017/2016،ص8-10

PDF Creator Trial

المبحث الثاني : أطراف الإعتماد المستندي و منافعه و مخاطره :

سنحاول في هذا المبحث ذكر الأطراف المتدخلة في الإعتماد المستندي و بعد ذلك التطرق الى منافع تقنية الاعتماد المستندي ،و في الأخير نتطرق الى أخطار الاعتماد المستندي .

المطلب الأول : أطراف الاعتماد المستندي :

إن عملية الاعتماد المستندي تتم بين أربعة أطراف حيث أن كل طرف ملزم بإحترام تعهداته و الوفاءبإلتزاماتهلتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، و تتمثل هذه الأطراف في:

1. طالب فتح الاعتماد (المشتري أو المستورد) Le donneur d'ordre:

و هو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقيةالبيع المعقودة بينه و بين المستفيد و يكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولةبموجبالاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الاعتماد الموقع منه.

2. البنك فاتح الاعتماد La banque émettrice:

و هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتمادوهو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطةأن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد.

3. المستفيد (المصدر أو البائع) Le bénéficiaire:

و هو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و يعتبر هو المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسبشروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الاعتماد و تجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو واردفي الاعتماد، و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

4. مبلغ الاعتماد La banque notificatrice :

و هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد،حيث يقوم المستفيد بتقديمالمستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك.[1]

[1] جمال يوسف عبد النبي ،الاعتمادات المستندية،مركز الكتاب الاكاديمي،الطبعة الاولى،2000،ص17-21

PDF Creator Trial

المطلب الثاني: منافع الاعتماد المستندي :

يعتبر الاعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية وينجم عن استخدامه في المعاملات الدولية تتقيقالعديد من المنافع ،تتلخص في ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

1- مجموعة من المنافع تعلق بالتسهيلات التمويلية:

وتتمثل أهمها في النقاط التالية:

- تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاتهنقدا .

- يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجةالمخاطرة التي يمكن أن يتعرض لا المصدر والمستورد معاً.

- في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبياً مقارنة بالأسعار التي كانيمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، والتي تتم وفقاً لشروط الشراء طويلة الأجل.

- كما يساعد أيضاً في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري ،و يتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد، ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد منحصول قيمة مبيعاته نقداً ووفقاً لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع.

- بالإضافة إلى ما سبق فإن الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل.

2- مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية:

يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي منخلال مجموعة من التشريعات القانونية والقرارات الإدارية والتنظيمية، تشكل في بجموعها حماية قانونية لجميع أطرافالتعامل والتي تتحقق من خلال:

- التشريعات القانونية السائدة في دول المصدر والمستورد.

- القانون المدني في بلدان التعامل.

- العرف والتقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام والدستور في دول التعاقد.

PDF Creator Trial

- مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.[1]

3- مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات إئتمانية:

إن الاعتماد المستندي من أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمحبتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع من عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال:

- يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذاالمدة المتفق عليها في الاعتماد.

- بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان (بواسطة الاعتماد المستندي) بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكونقد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بوجود الاعتماد.

- أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الاعتماد،إلا إذاقدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالترامات المتعلقة به.[2]

المطلب الثالث : مخاطر الاعتماد المستندي :

1- مخاطر المستورد: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

-مخاطر تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أونقص .

- خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.

- كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود،القيمة المالية،الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.

- أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تكون قيمة العملة المحلية محددةبقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلكالتي كان يتوقعها.[1]

[1] محمد عبد العزيز عثمان،الاعتماداتالمستندية،الدارالجامعية،كلية التجارة،مصر،2003،ص13

[2] Paul Dupin.Les technique du payement dans les contrats de vente à l'étrangé.entrepris moderne.5éme édition.paris.1986. p30.

PDF Creator Trial

-خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالةحدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

2- مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي :

- يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائقليست لا أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً.

- رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في في المواعيد المحددة.

-أخطار مالية تعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.

- مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

وفيما يلي جدول يوضح مخاطر الاعتمادات المستندية.[2]

الجدول رقم 01 : مخاطر الاعتماد المستندي

أسباب الخطر		انواع الخطر	
المستورد	المصدر		
الحروب و التوترات المؤديةالى منع المصدر من اتمام الاتفاق مع المستورد .	الحروب و التوترات التي تمنع المستورد من تنفيذ التزاماته	مخاطر سياسية	مخاطر الظروف البيئية
عدم قدرة المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لالتزاماته .	رفض او عدم قدرة الدولة او الشخصيات المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة .	مخاطر التمويل	
ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها للدفع بما يزيد من ثمن البضاعة	انخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.	مخاطر الاستبدال	

المصدر:خالد امين بن عبد ربه،العملياتالمصرفية،الطرق المحاسبية الحديثة،داروائل للنشر و التوزيع،لبنان،1999،ص17

[1] فريد الصلح،موريسنصر،المصرف و الاعمال المصرفية،دار الاهلية للنشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1989،ص11

[2] خالد امين بن عبد ربه،العملياتالمصرفية،الطرق المحاسبية الحديثة،داروائل للنشر و التوزيع،لبنان،1999،ص17

PDF Creator Trial

المبحث الثالث :أنواع الاعتماد المستندي و مراحل فتحه و علاقته بالتجارة الدولية :

سوف نتطرق في هذا المبحث الى تنوع و تعدد انواع الاعتماد المستندي ،و كذلك مراحل فتحه،و في النهاية سوف نحاول ذكر علاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الخارجية .

المطلب الأول : أنواع الاعتماد المستندي :

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها، وسنحاول هنا التطرق لأهمهذه الأنواع :

1- من حيث قوة تعهد البنك المصدر: ويتقسم الى نوعين:

أ. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :

يسمى هذا الاعتماد القابل للإلغاء أو غير القطعي، فهنا بإمكان المصرف فاتح الاعتماد أن يلغيه أويتحلل من دفع قيمته أو يقوم بتعديله من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب العميل الآمر، ويعتبر هذا الاعتماد غيرملزم للبنك إلا أن هذا الأخيريظل ملتزما تجاه عميله بتنفيذ أحكام الوكالة، فلا يجوز له التعسف في استعمالحقه بالإلغاء، بل لابد أن يعلم عميله بذلك ضمن المهلة المعقولة.

أما بالنسبة للمستفيد لا يتم إلغاء الاعتماد المستندي دون إعلامه، غير أنه جرى عليه العرف على إبلاغالبنوك مراسليها في البلد المستفيد بالتعديل أو الإلغاء،

أما الاعتماد المستندي لا ينشأ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد، لذلك يعتبر أقل أنواع الاعتماداتانتشارا، إذ ينكر البعض اعتبار هذا النوع من الاعتمادات لأنه تقتصر مهمة البنك على تسهيل تحويل القيمة.

ب. الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

يسمى الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أيضا بالاعتماد القطعي، حيث يلتزم فيه البنك اتجاهالمستفيد في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن ينفع أو يقبل سحب كمبيالات مسحوبة عليه من البائع إذاقدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي .

PDF Creator Trial

وبالتالي يتبر هذا الاعتماد التزاما قطعيا بعدم الرجوع فيه أو إلغائه أو تعديله إلا بموافقة باقي الأطراف خاصة المستفيد .[1]

2- من حيث قوة تعهد البنك المرسل: ويتقسم الى:

أ. الاعتماد المستندي غير المعزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير المعزز، يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتمادويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليهإذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.[2]

ب. الاعتماد القطعي المعزز:

في الاعتماد القطعي المعزز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتحالاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذاالنوع منالاعتماد بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدرالمستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلكجزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحدالبنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس بها .

كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتحالاعتماد، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

3- الاعتمادات المستندية من حيث الطبيعة والشكل: وتتقسم الى

أ. من حيث الطبيعة:

يمكن تقسيمها إلى نوعين :

- اعتماد الاستيراد: وهي التي تفتحها البنوك بناءا على طلب متعامليها من أجل الاستيراد من دول أخرى

[1] نزلي كمال،دور الاعتماد المستندي في تمويل معاملات التجارة الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،جامعة حمة لخضر بالوادي،قسم العلوم الاقتصادية،2019-2020،ص35

[2] محمد ناصر محمد،الوافي في عقود التجارة الدولية،دار الراية للنشر و التوزيع،عمان،2012،ص141

PDF Creator Trial

- اعتماد التصدير: وهي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.

ب. من حيث الشكل:

نقسمه إلى ثلاثة أنواع :

- اعتماد القابل للتحويل: هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أوبالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كليا أو جزئيا لمصلحة واحد أو أكثر من الأشخاص الثانيين (المستفيدينالثانيين) .

غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله ولا يجوز تحويله إلا مرة واحدة. بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناءا على طلب المستفيد إلى أيمستفيد ثالث إلا إذا نصالاعتماد على خلاف وسمح هذا التحويل .

- اعتماد الدوري أو المتجدد: وهو الاعتماد الذي تتحدد فيه قيمته الأصلية بإستمرار حتى يتم إلغائه (إذاكان قابلا للإلغاء وللرجوع فيه) أو حتى إنتهاء صلاحيته (إذا كان قطعيا) وتتحدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائياوبشكل أني فور إستعماله كليا أو جزءيا، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها وهوالغالب عملا. وتحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تحدد قيمة الاعتماد
- اعتماد الظهير: الاعتماد الظهير أو الاعتماد القابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيثيستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلاوكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ لهويستخدم هذا الأسلوب .وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية وتحقيق الربح من الفرقبينها.

4- الاعتمادات المستندية من حيث طريق الدفع للبائع المستفيد :

يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماداطلاع،واعتماد قبول أو لأجل واعتمادات الدفعات المقدمة.

PDF Creator Trial

أ. اعتماد الاطلاع: وهو الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالاطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الاعتماد.

ب. اعتماد القبول: اعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمهاضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، وللسحوبات المشار إليها إما أن تكونعلى المشتري فاتح الاعتماد،وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها،وإما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المشتري توقيعهابما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها .

ج. اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعيةيسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالاعتماد، أي قبل تقدم المستندات، وسميتهذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر للفت النظر إليه.[1]

5- الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد

ونميز في هذا الاعتماد ثلاثة أنواع رئيسية اعتماد مستندي المغطى كليا الذي يقوم المستورد بتغطيةالاعتماد بالكامل، والاعتماد للخطى جزئيا يقوم المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد، واعتماد غير مغطى منقبل المستورد، وهذا ما سوف تقوم بتوضيحه في هذا الفرع:

أ. الاعتماد المستندي المغطى كليا: هو الاعتماد الذييقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة الاعتمادبالكامل في بنكه ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول المستندات، والتأكد من موافقتهاللشروط على أن يتحمل البنك أي عبء مالي أو خطا في التفيذ.

ب. الاعتماد المستندي المغطي جزئيا: هو إعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من مالهالخاص وتختلف مرحلة التغطية من إعتماد لآخر، حسب الاتفاق على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي،ويحتسب فوائده على الجزء المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقةبه.

ج. الاعتماد المستندي الغير مغطى: وفيه يتحمل البنك عملية التمويل الكامل ويتابع بنفسه كل مراحل سيرالاعتماد وفق الشروط المحددة.[2]

---

[1] نزلي كمال،مرجع سابق، ص36-37

[2] خولة بلعروسي،الاليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي،مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق،جامعة حمة لخضر الوادي،2014-2015،ص17

PDF Creator Trial

المطلب الثاني : مراحل فتح الاعتماد المستندي :

يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل و إجراءات لتنفيذه بشكل نهائي و هذه الإجراءات تبدأ بأولاتصال بينالمستورد و المصدر والإجراءات و تنتهي بإتمام الصفقة و حصول كل واحد على مستحقاته و يمكن تقسيم هذه الإجراءات الى :

1. اتصال المستورد بالمصدر:

يبدأ الاعتماد المستندي باتفاق كتابي بين البائع و المشتري، يرتبط فيه البائع بتصدير كمية معينة منالبضائع المطلوبة بسعر معينثم يحصل المستورد على فاتورة مبدئية بها ثمن البضاعة ومواصفاتها و موعدتصديرها ، و يتقدم بها إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة الاستيرادية.

2. قيام العميل باستيفاء البيانات الواردة بطلب فتح الاعتماد:

يتقدم العميل إلى البنك لفتح الاعتماد فعليه أن يقوم بملء استمارة خاصة لهذا العميل،و عليه فأيخطأً عند استيفاء بيانات تلك الاستمارة قد يسبب للبنك مشاكل كثيرة، و يجب أن يحتوي طلب فتحالاعتماد المستندي على البيانات التالية:

- ما إذاكان العميل يرغب في فتح الاعتماد بالبريد الجوي أو العادي مثلا.

- قد يطلب المصدر من المستورد فتح الاعتماد عن طريق بنك معين يحدده له، في هذه الحالة يقوم

العميل بتحديد هذا البنك لفتح الاعتماد.

- يجب ذكر اسم المستفيد و عنواته.

-يجب أن تكون الموافقة من الجهة المختصة للسلع لدى البنك المستورد

3. مراجعة بنك المستورد المستندات المقدمة لفتح الاعتماد:

يقوم البنك بمراجعة المستندات،و أهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة و أي مستنداتإضافية، بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الإئتمان و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الإستيراد و بنفس العملة، و عند الإتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح إعتمادات مستندية.

PDF Creator Trial

4. بنك المستورد يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع:

بعد التوصل إلى إتفاق بين المستورد و بنكه؛ يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع(المستفيد) من الاعتماديضمن أساسا اسم الآمر و عنوانه و اسم المستفيد و عنوانه،و مبلغ الاعتماد و مدة نفاذه و مكان و طريقةاستعماله و المستندات المطلوبة و إلتزامات البنك، و يعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتمادات المستندية و يرسل هذا مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده و عادة يكون بنك المستفيد.

5. إتمام الصفقة :

مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستوردو إعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلم للبنك لمراجعتها، و بذلك في الأخير يتحصل كل واحد منهماعلى حقه، بحيث المستورد يستلم بضاعته عند وصولها إلى بلده، و المصدر يتحصل مقابل بضاعته على المبلغ المتفقعليه من قبل بنكه.

6. إمكانية إجراء بعض التعديلات:

يطلب أحد الأطراف في الاعتماد بعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل تعديل في مبلغ الاعتماد و كذلكتعديل مدة صلاحية الاعتماد... الخ[1]

المطلب الثالث: علاقة الاعتماد المستندي بالتجارة الدولية:

يلعب الاعتماد المستندي دورا كبيرا في دعم وتنشيط التجارة، وأصبح وسيلة دفع مضمونة؛ ومن أهمالوسائل لتغطية المدفوعات في عمليات التجارة الخارجية. ويعتبر من أحد وظائف البنوك التجارية والمتمثل في تمويلالتجارة الخارجية، ومن ثم فهو يعمل قدر الامكان على جلب أكبر قدر من المتعاملين في هذا الميدان لأنه يعتبرمصدر دخله وأرباحه. ان دور الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية في غاية الأهمية فهو يعمل على تشجيعحركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها، كما يساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين الدول المختلفةوبدونهيصعب أو قد يستحيل اتمام هذه المبادلات. والبنوك بفتحها للاعتماد المستندي تلعب دور الوسيط الذي يثق بهكل من المصدر والمستورد، وهذا ما يؤدي بالتالي الى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم الاقتصاد بين الشعوبالمختلفة.

[1] عبد المطلب بن عبد الحميد،اقتصاديات النقود و البنوك،دار الجامعة الإسكندرية،مصر،2007،ص264-265

PDF Creator Trial

ان الاعتماد المستندي من ضمن الوسائل المتاحة لتوفر الثقة والتقليل من الخطورة، وهو تقنية من بينالتقنيات الأكثر استعمالا من طرف المتعاملين الاقتصاديين. ويعتبر كوسيلة دفع وتمويل في التجارة الخارجية. والذييلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية وقطورها على الصعيد الدولي.

عمليات التجارة الخارجية تقوم من أجل تسهيل عمليات التبادل التجاري الدولي،وهنا يبرز الدورالرئيسي للاعتماد المستندي في توسيع التجارة الخارجية وتخفيف العراقيل المرتبطة بالشروط المالية واتمام التسوياتالمالية الدولية وتقريب وجهات النظر بين المتعاملين الدوليين .[1]

[1] نزلي كمال،مرجع سابق،ص42-43

PDF Creator Trial

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع الحديثة وأكثرها انتشارا فيعمليات التجارة الدولية،ومن بين أهم وأكثر الوسائل قدرة ومعاونة على إتمام الصفقات التجارية بين الدول ،إذبدونه قد يصعب إن لم نقل يستحيل إتمام هذه الصفقات على اتساعها وتنوعها وكذا الحاجة الملحة إليها،عموما فالاعتماد المستندي يوفر عديد المنافع لمختلف أطرافه، فأما المنافع المحققة للمشتري فهي عديدة،حيث من أهم ما يتأكد لدى المشتري (المستورد) أنه سيستلم البضاعة المتعاقد عليها في وقتها المحدد ومكانهاالمتفق عليه، وفق العقد المبرم مع البائع (المصدر)وأنه لن يسلم قيمة البضاعة إلا بعد فتح الاعتماد،كما يستفيد من خبرة البنك وعلاقاته الخارجية ما يوفر عليه المال والوقت والجهد،ويؤمن له الضمان لإتمام العملية بينه وبين البائع.

أما فيما يخص المنافع المحققة للبائع فتتأكد من اطمئنانه بعد تبليغه بفتح الاعتماد على قبض ثمن البضاعةوكذا النفقات والمصروفات التي قد يتحملها، كما أنه يتم تحصيل قيمة البضاعة بعد تسليمها للشاحن وقبل أنتصل إلى المشتري مما يوفر له السيولة المطلوبة.

هذا ولا يخفي ما يحققه البنك أيضا المنشئ للاعتماد من حصوله جراء القيام بعملية فتح الاعتمادالمستندي من عوائد مالية عن أجر فتح الاعتماد وتنفيذه، إضافة إلى الفوائد التي تقتطعها البنوك العامة لدى دفعقيمة الاعتماد للمستفيد (البائع المصدر).

PDF Creator Trial

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية المحلية 425 لولاية مستغانم

PDF Creator Trial

المبحث الأول : عموميات حول بنك التنمية المحلية :

المطلب الأول : تقديم بنك التنمية المحلية :

بنك التنمية المحلية هو بنك عام ومن أحدث البنوك في الجزائر ،وكان هذا البنك جزءًا من القرض الشعبي الجزائري (CPA) قبل إنشائه في 1985/04/30. يمتلك بنك التنمية المحلية 155 فرعاً منتشرة في ولايات مختلفة ، منها 146 مسؤولة عن إدارة العمليات المصرفية وستة مسؤولة عن قروض الرهن العقاري ، وهو ما ينفرد به بنك التنمية المحلي.

تأسس بنك التنمية المحلي برأس مال قدره7'000'000 ,00 دينار جزائري وقد وصل الآن إلى أكثر من 368'000'000,00دينار جزائري

المطلب الثاني:طبيعة نشاط بنك التنمية المحلية ووظائفه :

1. طبيعة نشاط بنك التنمية المحلية :

بنك التنمية المحلية هو أول بنك للأعمال الصغيرة والمتوسطة ، والتجارة بالمعنى الواسع ، ثم بنك للمهن الحرة ، للأفراد والعائلات. ويهدف إلى المشاركة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني ، ولا سيما تشجيع الاستثمار من خلال تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جميع قطاعاتها المتنوعة ، من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي تضعها السلطات العامة. ANGEM، ANSEJ، CNA.

2. وظائف بنك التنمية المحلية :

- إجراء عمليات مألوفة مقيدة بالقانون التجاري
- تمويل الاستثمار الإنتاجي المخطط بأساليب الجماعات المحلية
- تمويل الرهن العقاري
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير
- التمويل العقاري والائتمان الاستهلاكي
- فتح حسابات التوفير والجارية وقبول الودائع

PDF Creator Trial

المطلب الثالث : الموارد البشرية و المالية لبنك التنمية المحلية :

1. الموارد البشرية :

بلغ عدد العاملين في بنك التنمية المحلية ، اعتبارًا من 31 ديسمبر 2018 ، 4،424 موظفًا ، مسجلاً معدل نمو بنسبة 2.2٪ مقارنة بعام 2017. في عام 2018 ، بلغ متوسط عمرالقوىالعاملةفيالبنك 39 عامًا. أما حسب الجنس ، فهو 40 عامًا للذكور و 38 عامًا للإناث ، وهو ما يمثل على التوالي 58.3٪ و 41.7٪ من إجمالي القوى العاملة بالبنك.

الشكل 08: رسم بياني شريطي يمثل عمر العمال

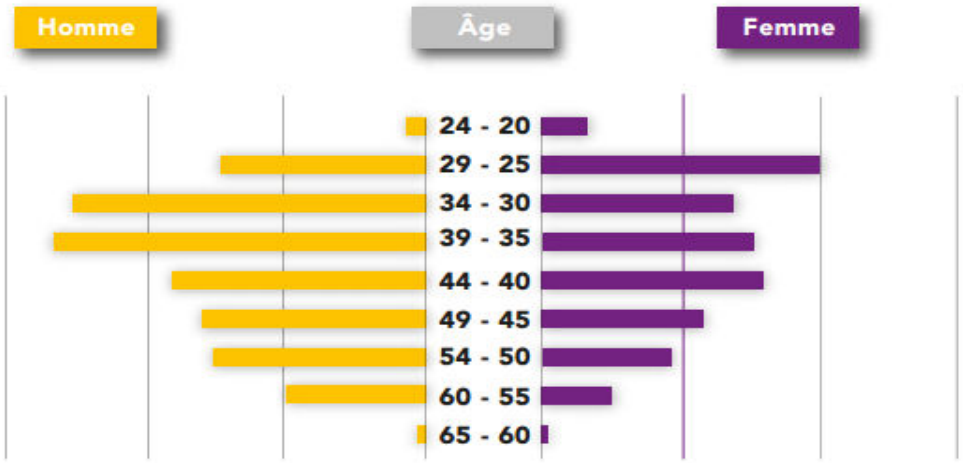

يمثل الموظفون ذوو المؤهلات الجامعية والتعليم العالي 76٪ من إجمالي القوى العاملة في البنك.استهدفت خطة التدريب لعام 2018 جميع المهن في البنك وجميع الفئات الاجتماعية والمهنية.

خلال هذه السنة المالية ، استفاد ما يقرب من 3387 موظفًا من العديد من الدورات التدريبية المدرجة في هذا البرنامج ، بما في ذلك: 3214 اطارا .

الجدول 02 : عدد عمال البنك

عدد عمال وكالة بنك التنمية المحلية ظهرة 425 لمستغانم :

العدد الإجمالي للعمال	عدد الذكور	عدد الاناث
27	09	18

PDF Creator Trial

المصدر:وثيقةداخلية،بنك التنمية المحلية،مستغانم

2. الموارد المالية لبنك التنمية المحلية :

تميزت السنوات القليلة الماضية بالتطور الإيجابي لجميع موارد الأنواع المختلفة من العملاء دون تمييز. على سبيل المثال ، بلغ الحجم الإجمالي للموارد من 697 مليار دينار عام 2016 إلى 717 مليار دينار عام 2017 ، ثم وصل إلى 874 مليون دينار عام 2018.

الجدول 03 :جدول يبين الموارد المالية لبنك التنمية المحلية :

الوحدة: مليون دينار جزائري

	2016	2017	2018
رأس المال التنظيمي	93 359	96 481	108 646
مجموع ودائع الزبائن	697 990	717 603	874 079
نتيجة النشاط	16 751	13 802	16 310

المصدر: الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية .

تحليل الجدول :

ارتفع رأس المال التنظيمي لبنك التنمية المحلية من 93،359 مليون دينار إلى 108،646 مليون دينار جزائري ، أي بنسبة تطور 12.61٪ ، وإجمالي ودائع العملاء سجل 2016-2018 نسبة تطور بلغت 25٪.

اعتبارًا من 2018/12/31 ، سجل بنك التنمية المحلية صافي ربح بنسبة 18٪ بمبلغ إجمالي قدره 16،310 مليون دينار جزائري.

PDF Creator Trial

المبحث الثاني : عملية الاعتماد المستندي في بنك التنمية المحلية:

قبل فتح الاعتماد المستندي ، يجب على العميل استيفاء جميع الشروط التي حددها البنك (الملحق 1) ويجب عليه تقديم فاتورة مبدئية مقدمة من المورد.

المطلب الاول : تقديم الفاتورة الشكلية:

إنه عرض سعر بسيط ، تقدير بسيط يطلبه المشتري من مورد لغرض التشاور. يجب أن تتضمن هذه الفاتورة:

- اسم وعنوان المورد.
- اسم وعنوان المشتري.
- تاريخ إنشائها ورقمها.
- فترة سريان العرض.
- مبلغ العرض.
- مدة البيع (Incoterm).
- وصف البضائع.
- شروط الدفع؛

لن تكون هذه الفاتورة ملزمة لأي طرف وقد تكون بمثابة أمر شراء بعد إعادتها إلى المورد مع بيان موقع من المشتري. كما يمكن أن يسمح للمشتري (المستورد) بتسجيل المعاملة مع أحد البنوك (التوطين).

المطلب الثاني : توطين الواردات:

1. فتح التوطين :

يتم فتح ملف التوطين عند تقديم المستورد للمستندات التالية:

- طلب فتح ملف توطين استيراد ، موقّع حسب الأصول (ANNEX2)
- وسيط المعاملة الذي يمكن أن يكون إما فاتورة مبدئية ، أو عقدًا تجاريًا في شكله الصحيح ، أو نموذج طلب.

أ. -تسجيل ملف التوطين:

PDF Creator Trial

يتم التسجيل على دليل CA 1110 المفتوح لهذا الغرض. يتضمن تاريخ الفتح ومبلغ الاستيراد واسم المستورد ورقم الخصم المباشر.

يتكون رقم التسجيل من ثمانية عشر (18) رقمًا وثلاثة (03) أحرف ، ليصبح المجموع واحدًا وعشرون (21) حرفًا ، على النحو التالي:

المربع 1
02رقمًا يتوافق مع الولاية ؛
رقمًا يتوافق مع رمز البنك 02
.رقم يتوافق مع شباك البنك 02
المربع 2
04 أرقام ترمز للسنة
المربع 3
01 رقم يرمز للثلاثي
المربع 4
02 رقم يرمز لطبيعة العقد
المربع 5
05 ارقام تشير الى الرقم التسلسلي
المربع 6
03 أحرف ترمز للعملة

ب. تسليم الفواتير الموطنة للمورد :

بعد تسجيل فتح ملف التوطين البنكي ، يختم الوكيل ختم الخصم المباشر على الفواتير الشكلية. هذا الختم يكون كما يلي:

PDF Creator Trial

الشكل05: ختم التوطين البنكي

BANQUE DE DEVELOPPMENT LOCAL					
Agence Dahra 425 DI / DI					
16 01	2004	3	11	00001	EUR
Mostaganem LE : …. / …. / ….					

المصدر: وثائق داخلية للبنك

بعد إلصاق ختم التوطين على الفواتير الشكلية ، يعطي الوكيل للعميل الفواتير ويحتفظ بواحدة لحفظها في الملف.

ج. -إعداد ورقة المراقبة :

لكل توطين ، تضع الوكالة ورقة مراقبة تنظيمية CA 1112. هذا النموذج هو على شكل قميص بني مخطط ويعمل كملف خصم مباشر ، والغرض منه هو السماح بمراقبة وإدارة الخصم المباشر حتى إجازته.

د. تحصيل رسوم التوطين:

يؤدي فتح ملف الخصم المباشر إلى تحصيل عمولة حسب شروط البنك المعمول بها (1500.00 دينار جزائري). تحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الوكالة بإعداد إشعار خصم CA 50 للخصم من حساب العميل وإخطاري ائتمان (02) CA 121 لإئتمان المنتجات المصرفية وحساب ضريبة القيمة المضافة المحصلة. يتم الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة في الملف.

2. مرحلة التسيير:

تتراوح فترة إدارة ملف الخصم المباشر للاستيراد بين تاريخ الفتح وتاريخ تخليص الملف. خلال هذه الفترة ، تقوم الوكالة بإجراء متابعة وتتدخل ، إذا لزم الأمر ، مع عميلها للحصول على معلومات إضافية أو لطلب أي مستندات قد تكون مفقودة من الملف.

يتم هذا التحقق وفقًا للمواعيد النهائية المنصوص عليها في ورقة المراقبة (6 أشهر و 8 أشهر و 9 أشهر و 10 أشهر بعد تاريخ الافتتاح).

إذا أرسل العميل للوكالة نسخة من المستند الجمركي (نسخة معلنة "D10") ولم تستلم الوكالة نسخة البنك D3 ، فيجب عليها إرسال خطاب إلى مفتش الجمارك لطلبها.

3. مرحلة التخليص:

PDF Creator Trial

يتم تشغيل ملفات تخليص التوطين عند الاستيراد من قبل وكالة التوطين في التأكد من مطابقة وانتظام تنفيذ عملية الاستيراد وفق أنظمة الصرف المعمول بها وذلك حتى تحقيقها المالي.

يتم التخليص على ثلاث (03) مراحل:

- المخزون
- الميزانية المالية
- اعداد التقير

أ. المخزون (8 أشهر بعد تاريخ الافتتاح):

في نهاية فترة مراقبة ملفات التوطين ، تقوم الوكالة الموطن بإجراء التخليص على ضوء المستندات التالية:

- فاتورة نهائية موطنة
- وثيقة اثبات الجمركة (D3)
- نسخة CA 1067 "نموذج 4".

ب. تحرير الميزانية المالية (9 أشهر بعد تاريخ الافتتاح):

يتعلق الأمر بالتحقق من أن القيمة المستوردة فعلاً مطابقة للقيمة التي تم توطينها وتخليصها من الجمارك ، ويصنف الوكيل المسؤول عن التوطين الملفات حسب طبيعتها إلى أربعة (04) أنواع:

- ❖ الملفات التي تم تخليصها : وهي تلك التي يتم من خلالها تنفيذ الاستيراد بشكل نهائي. تحتوي هذه الملفات على جميع المستندات الداعمة اللازمة (انظر C.1- الجرد). يجب أن تتعلق كل هذه المستندات بنفس المبلغ ؛
- ❖ الملفات التي تم تخليصها و لم تستعمل : هذه هي الواردات الغير محققة. يتم إلغاء هذه الملفات بناءً على طلب صريح من المستورد ؛
- ❖ ملفات التخلف عن السداد: وهي الملفات التي يكون صافي القيمة المحولة لها أقل من قيمة المقاصة.
- ❖ ملفات التسوية الزائدة: مقدار صافي القيمة المحولة في هذه الحالة أكبر من قيمة المقاصة.

ج. إنشاء الإقرار (10 أشهر بعد تاريخ الافتتاح):

بعد إجراء جرد لكل ملف وإنشاء ميزانيته العمومية ، يشرع الوكيل المسؤول عن التوطين في الإعلان عن تقارير التدقيق الخاصة ببنك الجزائر:

- 30 أبريل من العام الحالي:

PDF Creator Trial

- إقرار مع تقرير بالملفات التي فتحت خلال الثلاثي الاول من العام الماضي.

- إعلان بشأن القائمة البسيطة للملفات التي فتحت خلال الثلاثي الثاني من العام الماضي ؛

• 31 أكتوبر من العام الحالي:

- إقرار بتقرير بالملفات المفتوحة خلال الثلاثي الثاني من العام الحالي.

- إقرار بسيط بقائمة الملفات التي فتحت خلال الثلاثي الاول من العام الحالي. تم إعداد التقرير في بيان موجز CA 1115 للحالات التي ليس لها مدفوعات كافية وفي CA 1121 للحالات ذات المدفوعات الزائدة.

المطلب الثالث: طلب فتح الاعتماد المستندي:

بعد توقيع العقد مع أحد الموردين ، يذهب المستورد إلى البنك الذي يتعامل معه مع فاتورة شكلية وطلب ائتمان مستندي موقع حسب الأصول. سيتم تضمين هذا الطلب في نموذج (الملحق 3) الذي يجب ختمه وتوقيعه من قبل العميل المفوض حسب الأصول أو تكليف. يتضمن هذا النموذج 19 فقرة تمثل تعليمات العميل المرشد وفقًا للقواعد والممارسات الموحدة.

يتبع المبلغ بالعملة بالأرقام والكلمات الموجودة في النموذج الكلمات "MAXIMUM" أو "ABOUT". الحد الأقصى يعني أن المبلغ المشار إليه في طلب الفتح لا يمكن تجاوزه ، ومن ناحية أخرى يعني تقريبًا أن المبلغ النهائي قد يختلف عن المبلغ الموضح في طلب الفتح بهامش 10٪.

يجب أن يحدد الطلب أيضًا طبيعة الاعتماد المستندي وتواريخ الصلاحية والتحميل والمستندات المطلوبة. يجب على العميل أيضًا توضيح ما إذا كان الشحن العابر أو الركوب الجزئي مسموحًا به.

بمجرد توقيع الطلب وختمه ، يتم إرسال الأوراق الأربعة الأولى إلى DTEO ، وتحتفظ الوكالة بالورقة 5 وسيتم حفظها في الملف ، أما بالنسبة للورقة 6 ، فتتم إعادتها إلى العميل.

يسجل الوكيل فتح الاعتماد المستندي في الدليل المفتوح لهذا الغرض ويخصص له رقمًا يتكون من السنة ورقم ترتيب زمني (EX: 2004/075).

يمثل الاعتماد المستندي التزامًا بالتوقيع ، وبالتالي يكون مصحوبًا بمخاطر. من الضروري بعد ذلك تكوين مخصصات وفقًا لحالة العميل وعلاقاته مع البنك.

وبالتالي ، يكون الاعتماد المستندي هامشًا بنسبة 100٪ للعملاء الذين ليس لديهم تصريح ائتمان مستندي أو لمن يتجاوزه. بالنسبة للعملاء الذين لديهم حد ائتمان مستندي ، يكون الضمان جزئيًا أو صفرًا حسب التفويضات.

يؤدي فتح الاعتماد المستندي إلى تحصيل العمولات وفقًا لشروط البنك المعمول بها.

PDF Creator Trial

أولاً هناك العمولة الافتتاحية وهي مبلغ ثابت (3000 دينار جزائري) وعمولة الارتباط وهي 0.25٪ من مبلغ الائتمان للائتمانات المهددة بنسبة 100٪ و 0.625٪ للاعتمادات بدون هامش أو هامش جزئي.

2. تسيير ملف الاعتماد المستندي :

مرحلة تسيير ملف الاعتماد المستندي هي الفترة التي يتم خلالها الاحتفاظ بالملف بانتظار استكماله أو ربما إلغائه.

خلال هذه الفترة ، قد يرغب البائع والمشتري في تعديل شروط العقد. في هذه الحالة ، يقدم المدير نفسه مع طلب تعديل ، مع تحديد الطبيعة الدقيقة للتغيير المطلوب إجراؤه. يتم إرسال هذا الطلب إلى DTOE التي هي وحدها على اتصال مع البنوك المراسلة للبنك الوطني الأفغاني. بمجرد قيام DTOE بإخطار البنك المُبلغ بتعديل الاعتماد المستندي بواسطة SWIFT ، فإنه يرسل للوكالة نسخة منه. وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الاعتماد يؤدي إلى تحصيل عمولة ثابتة تبلغ (2000 دينار جزائري). الإجراء هو نفسه إذا كان العميل يرغب في إلغاء الاعتماد المستندي.

3. تنفيد الاعتماد المستندي :

يتم تحقيق الاعتماد المستندي على مرحلتين: التنفيذ المادي والتنفيذ المالي المتعلق بسداد البضائع.

أ. التنفيذ المادي :

يتميز باستلام المستندات من قبل الوكالة. يتم تقديم هذه المستندات من قبل المصدر إلى مصرفه الذي يرسلها إلى DTOE. بمجرد التحقق ، تخاطبهم DTOE بدورها إلى الوكالة برفقة ET 24.

بمجرد استلامها للمستندات ، تسجل الوكالة استخدام الاعتماد المستندي في سجل مفتوح لهذا الغرض وتحمل رسوم الاستخدام على ملف الائتمان المستندي ET 7. وتقوم بإخطار عميلها في أقرب وقت ممكن للوصول إلى المستندات عن طريق إرسالها إليه أصل ET24.

يقوم الوكيل بالإبلاغ عن الخصم المباشر على الفواتير النهائية. يصادق على بوليصة الشحن أو يصدر سند تحويل مصرفي إلى عنوان الناقل إذا كان مستند نقل آخر. ولكن قبل تقديم المستندات ، يجب استكمال الحكم بحيث يصل إلى المبلغ الإجمالي للاعتماد المستندي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وصول المستندات مع تحفظات من DTOE ، فإن المصرفي يعطيها فقط لعميله مقابل خطاب رفع الحجوزات أو يُخلي البنك من أي مسؤولية تتعلق بإنجاز العملية بنجاح.

ملاحظة:

PDF Creator Trial

خلال فترة تدريبنا في BDL DAHRA 425 ، تمكنا من رؤية أنه في معظم الحالات ، يطلب العملاء طلب فتح اعتماد مستندي لملف. وهذا يعني أنهم يطلبون من البائع إعطاء ملفات للقبطان مع البضائع والمستندات (بالإضافة إلى مجموعة المستندات المرسلة إلى البنك) وذلك من أجل التمكن من بدء الإجراءات الإدارية عند وصول البضائع.

في هذه الحالة ، عندما يستلم العميل المستندات (باسم البنك) ، يذهب إلى الفرع. بمجرد اكتمال الحكم وتسليم خطاب الحجز ، يوافق المصرفي على بوليصة الشحن.

ب. التنفيذ المالي :

يتعلق الإدراك المالي باستلام المستندات. اعتمادًا على ما إذا كان الاعتماد المستندي متاحًا أو محدد المدة ، يدفع DTOE للبنك المقابل بمجرد وصول المستندات أو في تاريخ الاستحقاق. عندما تقوم بالدفع ، فإنها ترسل إلى الوكالة:

- صيغة شراء العملة "الصيغة 4" التي تحمل ختم DTOE ؛
- مكتب اتصال رئيسي يتضمن القيمة المقابلة النهائية وعمولات بنك الجزائر.

يتم تقديم نموذج الدفع "النموذج 4" في ملف الخصم المباشر للمعاملة.

من أجل إجراء التسوية النهائية للائتمان المستندي ، يجب إعادة المخصص ، وخصم من حساب العميل مبلغ ارتباط المكتب الرئيسي وعمولات التسوية التي تم جمعها.

الملاحظة :

تستورد الجزائر بشكل عام أكثر من صادراتها ، مما يدل على عدم التوازن في التجارة الخارجية. نظرًا لأن الصادرات في بلدنا غالبًا ما تقتصر على قطاع المحروقات وإذا كانت هناك صادرات أخرى ، فهي صغيرة ولا تشكل دخلًا بالعملة الصعبة.

PDF Creator Trial

الخلاصة :

بفضل الدراسات التي أجريناها في BDL 425 Mostaganem ، أصبح من الواضح لنا كيف يعمل الاعتماد المستندي في استيراد البضائع. كما اتضح أن الاعتماد المستندي هو أسهل طريقة لإبرام اتفاقيات التجارة الخارجية في مجال الاستيراد ، وبفضل هذه العملية يجب على المورد أن يحصل على أمواله إذا استوفى الشروط المتفق عليها ، والأمر نفسه ينطبق على المستورد الذي يحصل على البضائع وفق الشروط المتفق عليها مع المورد.

PDF Creator Trial

الخاتمة العامة

PDF Creator Trial

خاتمة :

يعد تمويل التجارة الخارجية واحد من النشاطات الهامة للبنوك وأحد انشغالاتها الرئيسية. خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان والركيزة الأساسية لكل اقتصاد وأداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة. وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني. وبالتالي يزداد الدخل القومي مما يؤدي إلى رفع مستوى معيشة السكان. لذلك تبقى الدراسات والأبحاث مستمرة ومتواصلة لترقية وتطوير هذا القطاع بهدف تحسين وإيجاد طرق وأساليب تساعد على التقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الدولي أثناء قيامهم بعملية الاستيراد والتصدير. حيث أصبح التركيز على إيجاد الطرق المثلى للتمويل من أكبر وأهم انشغالات الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات قصد تحقيق الثقة وضمان السير الحسن للعمليات التجارة الخارجية.

وتعتبر عملية اختيار تقنية ووسيلة التمويل في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية. أن الاعتماد المستندي يعد التقنية الأكثر استعمالا وشيوعا بين الاوساط التجارية .فهي تعد خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الاجانب. وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على مستحقاته.فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو استيرادا فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط. أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعينة. ومنه يتضح أن وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المصدر والمستورد. كما أنه يضمن حقوق البنك الفاتح للاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادر باسمه والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه.

نتائج عامة :

- البنك هو مؤسسة مالية تقوم بوظائفها المتمثلة في جمع الودائع و منحها لاحقا في شكل قروض ، بالاضافة الى العديد من الوظائف الحديثة ، و تلعب البنوك دور هام في تنشيط التجارة الخارجية.
- التجارة الخارجية تعتبر ركيزة اساسية للتطور الاقتصادي فهي تمكن البلدان من الاستفادة بمزايا بعضها البعض و ذلك عن طريق مبادلة السلع و الخدمات .
- تتعدد و تختلف وسائل الدفع ، حيث ظهرت وسائل الدفع المستندية ننتيجة لتزايد حاجات التجارة الخارجية .
- الاعتماد المستندي هو أهم وسيلة وأحسن طريقة للتعامل على المستوى الدولي.

PDF Creator Trial

- تتم عملية سير الاعتماد المستندي لدى بنك التنمية المحلية من خلال تقديم الفاتورة الشكلية الى غاية استلام البضاعة .

نتائج الفرضيات :

الفرضية الاولى : صحيحة ، الاعتماد المستندي هو اكثر تقنية امانا بالنسبة للمصدر و المستورد ، فهو يضمن لكلا الطرفية حصوله على حقوقه .

الفرضية الثانية : صحيحة ، مازالت البنوك تعتمد على وسائل الدفع التقليدية كالشيك البنكي مثلا ، الى انها تقوم في نفس الوقت بمواكبة التطور التكنولوجي .

التوصيات :

- ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها اجراءات الاعتماد المستندي و هذا لتجنب الوقوع في المخاطر التي لا تخدم احد الطرفين (المصدر او المستورد) كالتغيرات في اسعار السلع و اسعار صرف العملات مثلا.
- الاعتماد على وسائل الدفع الحديثة بدل التقليدية ،و ذلك من اجل ربح الوقت و كذلك تقليص حجم الوثائق و بالتالي ضمان سهولة و اريحية في الخدمات .
- يجب على البنوك حث العملاء على استعمال تقنية الاعتماد المستندي و ذلك لضمان حقوقهم .

افاق مستقبلية :

حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع"الاعتماد المستندي كالية لتمويل التجارة الخارجية"، وبحكم إتّساعه وتشبعه ،لا يمكن الإحاطة بكلّ جوانبه بالتحليل المطلوب في هذا العمل، لذا يبقى أمر إثراء الموضوع من عدّة جوانب أخرى واردا، وعليه نقترح المواضيع الآتية:

- الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الالكترونية .
- امكانية تنفيد الاعتماد المستندي محليا .

PDF Creator Trial

المصادر والمراجع

PDF Creator Trial

الملاحق

PDF Creator Trial

الملحق رقم 01 :

Conditions générales pour les crédits documentaires à l'importation

Considérant l'accord de la BDL d'ouvrir ce crédit documentaire en notre nom, nous convenons de ce qui suit:

1. Nous vous autorisons à débiter notre compte N°..... de toute somme due au titre de la présente opération que nous vous demandons de mettre en place.

Au cas où toute somme vous est due et non réglée par nos soins à échéance, vous avez le droit absolu, sans nous préaviser ni vous référer à un quelconque préalable, pour débiter notre compte courant dont numéro ci-dessus.

Nous vous autorisons à virer la contre valeur si disponible de notre compte devise personne morale à notre compte dinars ci-dessus mentionné pour couvrir nos engagements.

Au cas où le solde de notre compte ne serait pas suffisant, nous nous engageons à verser à votre première demande un montant équivalent à notre engagement envers vous conformément à l'une de ces conditions.

2. Nous reconnaissons le droit immuable de la BDL concernant le choix du correspondant bancaire chargé de la confirmation et de la négociation des documents exigés au titre de ce crédit documentaire, aux meilleures conditions du moment.
3. Nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la mise en place du crédit documentaire notamment le risque de change ainsi que le paiement immédiat et à première demande de la BDL, sans déduction aucune ni contestations des frais et commissions, taxes nés en Algérie ainsi que les frais et commissions nés à l'étranger aux cas où ils ne pourraient être récupérés auprès du bénéficiaire.
4. Les documents ainsi que la marchandise qu'ils représentent et plus généralement les biens, objet du présent crédit documentaire, sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de l'engagement que nous vous demandons de souscrire. Cette affectation garantira également les avances, résultat de votre paiement ou le remboursement des engagements souscrits par la BDL ou par vos correspondants sous forme d'acceptation ou autrement et d'une façon débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.

   J'ai bien noté que les dispositions de ce point (N°4) ne sont pas applicables dans le cas où le présent crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de mes fonds propres.

Pendant toute la durée de cette affectation nous nous engageons à donner des instructions à tout détenteur des marchandises ou des biens pour qu'il ne se dessaisisse de ceux-ci qu'avec accord express.

Nous vous autorisons à vendre la marchandise aux enchères publiques en quelque lieu qu'elles se trouvent et nous nous engageons au cas où la dite vente ne couvrira pas les sommes que vous avez déboursées ainsi que vos frais et intérêts à vous régler sans délai la différence.

5. Si la valeur de la marchandise ou du bien, objet du présent crédit documentaire, vient à baisser en dessous du montant de celui-ci par suite d'une variation, soit des prix, soit des cours de la monnaie, la présente affectation en gage et en nantissement ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge aussi longtemps que votre engagement demeurera en vigueur et que nous ne vous aurons pas intégralement remboursés.
6. Nous nous engageons, si l'assurance est contractée par nos soins, à vous communiquer dans les délais les plus brefs les renseignements relatifs à l'embarquement et à obtenir de notre assureur un titre négociable que nous vous transmettons sur demande.
7. Nous acceptons de vous indemniser à votre première demande, vous rembourser et vous préserver contre tout préjudice, engagements, frais, dommages et dépenses (dont honoraires) que vous auriez encouru dans le cadre du crédit documentaire du crédit documentaire (sauf en cas de négligence ou faute de votre part) dont ce qui suit:
   a. Tout cas de manquement ou préservation ou exercice des droits de la BDL dans le cadre de ce crédit ou tout document de garantie.
   b. La réception par la BDL d'un paiement qui lui est dû (soit par compensation, soit sur ordre de tribunal, jugement ou autre) en une monnaie autre que celle dans laquelle le paiement est dû et qui convient par la BDL (au taux de change en vigueur à la date déterminée par elle) en la devise dans laquelle le paiement est dû donne un montant inférieur à celui qui lui est dû et,
   c. Tous autres frais légaux que la BDL peut, de manière raisonnable, engager pour protéger ses droits sous couvert du crédit documentaires.
   Cette indemnité est indépendante des autres obligations de la BDL et demeure valable au-delà de la validité du crédit.
8. Les droits de la BDL au titre de ce crédit documentaire ou autre accord ou instrument délivré sous couvert de ce crédit documentaire sont cumulatifs et n'excluent pas d'autres droits. Tout défaut ou retard par la BDL dans l'exercice partiel d'un droit ou d'un seul droit ne l'empêche pas d'exercer tel droit ou toute autre droit. Toute renonciation ou amendement ne sont considérés comme effectifs que s'ils sont donnés par écrit. Ces termes sont valables nonobstant la non validité, la nullité du crédit documentaire ou toute autre engagement de notre part sous couvert de ce crédit documentaire ou autre en vertu d'une loi, réglementation, règle, ou autre condition.
9. Ce crédit est soumis aux règles et usances uniformes relatives aux crédits documentaires de la chambre de commerce internationale, actuellement en vigueur (brochure 600).
10. Ces conditions, ainsi que les conditions contenues dans la demande d'émission du crédit documentaire s'appliquent à tous les crédits documentaires émis par vos soins, ainsi qu'à celles qui seront émises à notre demande.
11. En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission du crédit documentaire, ce sont les conditions générales qui prévalent.
12. Nous vous autorisons à débiter notre compte du montant de vos commissions et autres frais dus au titre de l'émission et de la prorogation éventuelle du crédit documentaire. Nous vous autorisons également à débiter notre compte du montant des intérêts de retard selon l'usage au sein de votre établissement.
13. En cas de contradiction entre les conditions générales et les conditions d'émission du crédit documentaire, ce sont les conditions générales qui prévalent.

    Nous avons élu domicile à l'adresse indiquée dans registres aux fins de nous communiquer toute information concernant ce crédit documentaire par pli postal, recommandé ou par porteur.

Nom : _____

Prénom : _____

Qualité : _____

Signature(s) habilitée(s)

PDF Creator Trial

الملحق رقم 02 :

MODELE DE DEMANDE D'OUVERTURE

DE DOSSIER DE DOMICILIATION « IMPORT »

Papier avec entête de l'entreprise demanderesse

…….. le, … …….. 200.

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

Agence ……

Adresse ……..

OBJET : Demande d'ouverture de dossier

de domiciliation «import».

Monsieur le Directeur (Madame la Directrice),

Conformément à la législation et à la réglementation des changes et du commerce extérieur en vigueur dans notre pays, notamment:

1. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 07-01 du 03 février 2007, relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises. (J.O.R.A N° 28 du 15 avril 1992),

2. L'Ordonnance N° 22-96 du 09 juillet 1996 (J.O.R.A N° 43 du 10 juillet 1996) relative à la répression de l'infraction à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'Algérie, modifiée et complétée par l'Ordonnance N° 03-01 du 19 février 2003 (J.O.R.A N° 12 du 23 février 2003).

dont nous avons pris connaissance des termes et dispositions, nous vous saurions gré de nous attribuer, en notre nom, un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après:

A / INFORMATIONS CONCERNANT L'OPERATION COMMERCIALE

- Contrat N° ……. du ……..ou,
- Facture, N° ……. du ……ou,
- Facture pro forma N° ……..… du ……ou,
- Bon de commande N° ……..… du ……ou,
- Confirmation définitive d'achat N° ……..… du ……ou,
- Echange de correspondances N° …… du ……et N° …… du …… où sont incluses toutes les indications nécessaires à l'identification des parties, ainsi que la nature de l'opération commerciale.

- Nature des marchandises / produits(s) : ……
- Montant en devises : ……

PDF Creator Trial

- Termes de vente (INCOTERMS): (F.O.B ; C & F; autres) ……
- Modalités de paiement: (Virement ou «transfert libre», remise documentaire, remise libre, crédit documentaire).

- Montant en Dinars Algériens (à titre indicatif): ……..
- Provenance de la marchandise (indiquer le pays, et le port d'embarquement): ..……
- Pays d'origine de la marchandise: ……
- Tarif(s) douanier(s): ……..
- Délai(s) de livraison: ……
- Date prévisionnelle d'expédition: ……

B / INFORMATIONS CONCERNANT L'IMPORTATEUR

- Raison social de l'entreprise demanderesse: ……..
- Date de création (date de naissance): ……
- Adresse: ……..
  Commune:……..Wilaya:…….

- Numéro de compte:…….. Date d'ouverture: ……
- Forme juridique de l'entreprise:…… Code: ……
- Secteur d'activité: …… Code: ……..
- Numéro du registre de commerce: ……du ……..
- Numéro de l'identifiant de l'opérateur «NIF» (Nouvel Identifiant Fiscal):……..…….
- Nationalité du gérant: ……..
- Nationalité des associés (s'il y a lieu): ……
-

C / INFORMATIONS CONCERNANT LE FOURNISSEUR ETRANGER

- Raison sociale: ……
- Adresse: ……
- Pays: ……..
- Domiciliation bancaire: ……
- Numéro de compte: (Code IBAN)……...

Si requis, et conformément à la réglementation des changes en vigueur, nous vous remettrons les autres documents **préalablement** à l'acte de domiciliation.

- Le document douanier de mise à la consommation (D.10), exemplaire déclarant.
- L'attestation de services faits,(préalablement à l'exécution de du transfert de fonds). Lorsqu'il s'agit d'une importation de services ou de réalisation de prestations de services par un non résident.Nous vous précisons que les produits/marchandises, ou services indiqués ci-dessus sont destinés:

☐à l'investissement,

☐à la transformation ou au fonctionnement

☐à la revente en l'état,

☐sont des services.

PDF Creator Trial

Les renseignements et déclarations repris sur cette demande, vous sont communiqués sous notre entière responsabilité et à cet effet, nous vous dégageons de toutes les conséquences qui peuvent éventuellement en découler.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur (Madame la Directrice), nos salutations distinguées.

Timbre humide (cachet) de l'entreprise et

Signature de son (ses) responsable(s) dûment habilité(s).

PDF Creator Trial

الملحق رقم 03 :

NOUVEAU MODELE EM 9
DEMANDE D'EMISSION DE CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE

Ce formulaire annule et remplace celui figurant en annexe 20
de la Circulaire N°051/2001 du 23 septembre 2001

Cocher les cases avec les marques suivantes ☑ ou ☒

Nous vous demandons de bien vouloir ouvrir pour notre propre compte, un crédit documentaire irrévocable selon les instructions suivantes:

Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédits Documentaires - RUUCD – Publication 600 de la Chambre de Commerce Internationale – CCI.

Confirmation de crédit:

☐ Requise ☐ Non requise

Nom et adresse du donneur d'ordre: .....

.....

Raison Sociale: .....

.....

Tél : ..... **Fax :** ..... **E mail:** .....

Nom et adresse du bénéficiaire: .....

.....

Raison Sociale: .....

.....

Tel: ..... **Fax:** ..... **E mail:** .....

Monnaie: .....

Montant en chiffres: .....

Montant en lettres: .....

.....

☐ Maximum ☐ Environ: + % / - %

Frais à la charge du:

☐ Donneur d'ordre ☐ Bénéficiaire

Moyen de notification: ☐ Par téléphone ☐ Par courrier rapide

Expéditions partielles:
☐ Autorisées
☐ Non autorisées

Transbordement
☐ Autorisé
☐ Non autorisé

Embarquement à bord / Expéditions:

De : Port ou Aéroport d'embarquement .....
A : Port ou Aéroport de destination .....
Si transport terrestre, lieu de destination .....

Au plus tard le : .....

Termes de livraison (Incoterms 2000):

☐ CFR ☐ FOB ☐ CPT ☐ Autres (Préciser)
Par ☐ Mer ☐ Air ☐ Route ☐ Poste

Fret:: Payé d'avance ☐ Payable à destination ☐

Utilisable auprès de:

☐ N'importe quelle banque ☐ Banque indiquée ci-dessous (*)
(*) .....

Date d'expiration du crédit: .....

Lieu de présentation des documents: .....

Période de présentation de documents (nombre de jours): .....

Mode de paiement:

☐ A vue
☐ Acceptation de traite à ..... ☐ Négociation
☐ Paiement différé à .....
☐ Paiement mixte, selon détail ci-dessous (*)

Autres instructions:

Crédit documentaire revolving: Nombre de fois :.....

Montant total cumulatif : ☐ OUI ☐ NON

Crédit documentaire transférable: ☐ OUI ☐ NON

Détail du mode de paiement mixte: .....

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

BDL

Agence .....

Description de la marchandise et/ou des services: .....
.....
.....
.....
.....

Conformes à la facture pro forma/ contrat / commande:
N° ..... **du** .....

Numéro du dossier de domiciliation: .....
Du .....

Documents exigés

A - Facture et document (s) de transport

☐ Facture commerciale en ..... exemplaires signées indiquant l'origine et le nom du fabricant ou du producteur de la marchandise et le numéro de crédit documentaire.

☐ Un jeu complet de connaissement « Clean on Board » établi ou endossé à l'ordre de Banque de Développement Local donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit Documentaire.

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.

☐ Lettre de transport aérien établie à l'adresse de la BDL pour le compte du donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit documentaire

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.

☐ Autre document de transport (à préciser)

B - Document(s) d'assurance

☐ Police d'assurance ☐ Certificat d'assurance sous forme transférable établi ou transféré en faveur de la BDL en valeur CIF plus .....%

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, le Certificat d'assurance peut ne pas être établi ou transféré en faveur de la BDL.

☐ Assurance couverte par nous-mêmes.

C - Certificat(s)

☐ Certificat d'analyse ☐ Certificat phytosanitaire ☐ Certificat d'origine
☐ Autre certificat (Préciser)

D - Autres documents

☐ Liste de colisage ☐ Note de poids ☐ Autres

Le(s) certificat(s) et autre(s) document(s) doivent indiquer le numéro du crédit documentaire.

Tous les document(s) doivent être transmis sous forme de deux (02) plis séparés. L'un par le biais d'un courrier RAPIDE, et l'autre par courrier RECOMMANDE destiné à la BDL, sise au 38, Rue des Frères BOUADOU –Bir Mourad Raïs – Alger – ALGERIE.

Signature(s) autorisée(s) du client

Nom (s) **Prénom(s)** **Qualité**

SPECIMEN

PDF Creator Trial

ملخص :

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها،تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي. وذلك لأن عمليات التبادل التجاري الخارجية تنتابها عدة مشاكل ومخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادلات التجارية.

ومن خلال هذه الدراسة تطرقنا الى تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الخارجية، بما فيها أدوات وتقنيات الدفع وكذا أساليب التمويل التي يمنحها النظام البنكي بغية تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الخارجي . و ابراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية الخارجية (المصدر والمستورد).

مع التركيز بصورة أساسية على تقنية الاعتماد المستندي بوصفه أهم وأكثر هذه التقنيات استعمالا في نطاق التجارة الخارجية، كما أن الاعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد والأعراف الدولية الموحدة الاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية. والتي تهدف إلى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي، اضافة الى استعراض واقع تسيير تقنية الاعتماد المستندي على مستوى بنك التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية : البنوك ، التجارة الخارجية ، تقنيات الدفع ، الاعتماد المستندي .

Résumé :

Les opérations de change du commerce international nécessitent certaines techniques de règlement des obligations financières nées entre les parties, différentes de celles utilisées dans les opérations de change du commerce intérieur. En effet, les échanges commerciaux extérieurs sont affligés de plusieurs problèmes et risques, qui peuvent affecter le bon déroulement de ce type d'échanges commerciaux.

A travers cette étude, nous avons abordé les techniques de règlement utilisées dans les échanges du commerce extérieur, notamment les outils et techniques de paiement, ainsi que les modes de financement accordés par le système bancaire afin de faciliter et de stimuler les mouvements de change du commerce extérieur. Et de souligner les différentes garanties que ces techniques peuvent apporter aux parties aux échanges commerciaux extérieurs (exportateur et importateur).

PDF Creator Trial

En mettant l'accent principalement sur la technique du crédit documentaire comme la plus importante et la plus largement utilisée de ces techniques dans le cadre du commerce extérieur, et le crédit documentaire est une technique régie par les règles et normes internationales unifiées des crédits documentaires émises par la Chambre internationale des Commerce. Qui vise à standardiser le travail de cette technologie au niveau international, en plus de revoir la réalité de la gestion de la technologie du crédit documentaire au niveau de la BDL .

Mots clés : banques, commerce extérieur, techniques de paiement, crédit documentaire.

PDF Creator Trial

PDF Creator Trial